



جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت– كلية الحقوق قسم الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص - قانون خاص-

تحت إشراف د.سویقی حوریة

من إعداد الطالبين

- عبيد لعرج عماد الدين
 - بن رابح جواد عادل

لجنة المناقشة .

جامعة بلحاج بوشعيب (عين تموشنت)	أ.محاضر - أ-	د. صدیق سهام	الرئيس
جامعة بلحاج بوشعيب (عين تموشنت)	أ.محاضرة– أ–	د. سويقي حورية	المشرف
جامعة بلحاج بوشعيب (عين تموشنت)	أ.مساعدة – ب –	أ. سي بوعزة إيمان	الممتحن

السنة الجامعية 2023/2022



إهداء

الحمد لله الذي وفقنا على اتمام هذ العمل المتواضع الذي أهديه إلى أعز الناس و اقربهم إلى قلبي، إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز أطال الله في عمر هما واللذان كانا عونا و سندا لي، و كان لدعائهما المبارك أعظم أثر في تسيير هذا البحث و إلى جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون في أصعدة كثيرة. أهدي لكم هذا العمل و أتمنى أن ينال رضاكم.

بن رابح جواد عادل

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث الذي اهديه إلى الوالدين الحبيبين اللذين كانا سندا فكريا و معنويا طوال فترة البحث فأتمنى من الله عز و جل أن يعطيهما طول العمر و دوام الصحة.

و إلى جميع من درسني و علمني في جميع أطوار مشواري الدراسي و إلى كل الأصدقاء و الزملاء أهديهم هذا العمل و أتمنى أن يكونوا في كامل الرضا عني.

عبيد لعرج عماد الدين

الشكر

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأسرة العلمية في كلية الحقوق و بالأخص الأستاذة المشرفة على إنجاز هذا البحث د. سويقي حورية التي أولتنا فائق عنايتها و توجيهاتها.

و كذلك نتقدم بشكرنا الجزيل للأساتذة المناقشين و نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

ألف شكر و إمتنان.

قائمة أهم المختصرات:

- ق ت ج : قانون تجاري الجزائري

- ق.م. ج: قانون المدني الجزائري

- م ت : مرسوم تنفيدي

ق.و: قرار وزاري

- ج : جزء

- مج : مجلة

- ط: طبعة

- ص : صفحة

مقدمة

يشهد عالم الإقتصاد اليوم تطورات مستمرة و تحولات جد كبيرة في العديد من الجوانب خاصة في الفترة الحالية مع ظهور الثورة الرقمية و التكنولوجية و العولمة و التجارة الدولية إلخ، و من التطورات التي شهدها الإقتصاد العالمي ظهور نوع جديد من المؤسسات وهي المؤسسات الناشئة باعتبارها مؤسسات حديثة الناشئة في عالم الأعمال ذات تكاليف منخفضة عند انطلاقها مقابل أرباحها السربعة و قابليتها للنمو السريع و القدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة و المتطورة 1، و الجزائر تعتبر من الدول التي تبنت هذا النظام أي نظام المؤسسات الناشئة حيث شهدت إصلاحات على المستوى الإقتصادي و التي كانت قد باشرتها مند التسعينات و ذالك بتحولها من نظام الإقتصاد الموجه و الذي اعتمدت فيه على قطاع المحروقات لتحقيق التنمية الإقتصادية إلى نظام الإقتصاد السوق و هذا في إطار سياسة التحرر المالي و الإقتصادي، إذ بالرجوع إلى القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 59/75 نجد أنه نظم الشركات التجاربة بشكل عام، والذي كان اقتصاره فقط على تحديد الشكل القانوني لكل شركة على حدة دون التطرق لمعايير التصنيف كل من المؤسسات لناشئة أو المتوسطة أو تحديده لطرق تحويلها، كما استحدث المشرع الجزائري بعدها نظام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي نظمها بموجب القانون 18/01 الملغى بموجب قانون 202/17 وهذا بغية تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير لهم طرق تمويل لهذه المشاريع وقد استحدث المشرع الجزائري بعدها المرسوم التنفيدي رقم 78/03،مشاتل المؤسسات، وهذا كآلية لاحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنه تم إلحاقها بوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الإبتكار وهذا من أجل إعطاء فرصة للشباب المبتكر أصحاب الأفكار الإبداعية و من أجل خلق بيئة إبتكاربة تساهم في ازدهار الإقتصاد الوطني قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيدي 3254/20 المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنات أعمال وذالك بتحديد مهامها.

¹⁻ حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيدي 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد06، العدد 02، سنة 2021 ، ص 03.

²⁻القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 ج.ر.ج، العدد 02 المؤرخة في 11 /2017/01

³⁻ مرسوم تنفيذي رقم 20-254, المؤرخ في 27 محرم 1442ه. الموافق ل 15 سبتمبر 2020, يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلاتها و سيرها, الجريدة الرسمية العدد 55.

و تشكيلتها و سيرها و الذي بموجبه استحدثت المؤسسات الناشئة باعتبارها الآلية المناسبة لهؤلاء المستثمرين من أجل تجسيد أفكارهم الإبداعية كما نظم المرسوم نفسه شروط الحصول على علامة حاضنة أعمال باعتبارها الوسيلة الأمثل لدعم واحتضان هذه المؤسسات الإبداعية.

و تبرز أهمية المؤسسات الناشئة في أنها أحد البدائل التي يمكن أن يرتكز عليها الإقتصاد و ذالك من خلال التأثير على بعض المؤشرات الإقتصادية فهي تساهم بشكل كبير في توفير فرص العمل.

ففرص النمو السريع الذي تميز هذا النوع من الشركات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل، كما تساهم في خلق أسواق جديدة أو تحول أسواق قديمة تماما بتقديمها لمنتجات و خدمات تغير في الإقتصاد العالمي.

كما يمكن لها أن تساهم بشكل كبير في البحث و التطوير لأنها غالبا ما تتعامل مع التكنولوجيات العالية و الخدمات القائمة على المعرفة، إضافة إلى امتلاكها لتكنولوجيات أعلى بشكل غير مناسب مع حجمها ما يؤدي إلى زيادة إنتاجها للسلع والخدمات.

وعلى ضوء ماتم تقديمه من مزايا وأهمية والتي نحصلها من وراء هذه المؤسسات، تتبلور لدينا إشكالية البحت والتي يمكن طرحها كالتالى:

- فيما تثمثل المقتضيات القانونية ذات الأبعاد الإقتصادية التي سطرها المشرع الجزائري لتأطير المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

ومن الأهداف المراد بلوغها من وراء هذه الدراسة هو التعريف بهذه المؤسسات والتي حضيت بمكانة مهمة على مستوى الدولي و الوطني،كما تهدف دراستنا إلى إبراز الجانب القانوني و الإجراءات الواجب إتخاد ها من طرف الأشخاص الراغبين في الحصول على مؤسساتهم الناشئة وذالك بإتباع ماجاء به قانون 254/20 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنات أعمال. بالإضافة إلى ما تضمنه القرار الوزاري 1275 و الذي يخص الطلبة الجامعيين أصحاب الأفكار الإبداعية في تحويل أفكارهم الإبداعية إلى مشاريع و الوقوف على واقع المؤسسات الناشئة وطرق تمويلها وهذا عن طريقة تحديد سبل تطويرها، و التعريج على أهم التحفيزات المقدمة لهذا نوع من المؤسسات.

2-قرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية ـمؤسسة ناشئة .

مقدمة

و أثاء سعينا لتحقيق هذه الأهداف المسطرة فإنه واجهتنا العديد من الصعوبات و التحديات ، وهذا نظرا لحداثة هذا الموضوع كون أن هذه المؤسسات لم تعرف الظهور على أرض الواقع إلا حديثا.

وبالتالي حداثة وجود نظام قانوني خاص بها ينظمها ، إضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة قد تناولت هذا الموضوع بالتفصيل مما يجعل أول عائق يصادفنا هو صعوبة جمع المعلومات نظرا للنقص الكبير فيما يخص المراجع.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهجين .المنهج الوصفي و المنهج التحليلي وذالك بالإحاطة بالمفاهيم و ضبط العموميات، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع .

وللإجابة على هذه الإشكالية و التي قمنا بطرحها سابقا إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين،الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

ان المؤسسة هي عبارة عن كل شخص طبيعي او معنوي فالشخص الطبيعي يمثله الإنسان, حسب ما ورد في الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم ورد في الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية وميع جوانبه وهيمنة الرقمنة عليه وخاصة أنه هذا أنه معروف عليه بعصر سرعة خاصة في الجانب الإقتصادي، ما فرض على الدول أن تنتهج إستراتجيات جديدة لمواكبته قائمة على إقتصاد الحر، ومن ابرز هذه الإستراتجيات التي تتبناها دول العالم هو إنتهاجها سياسة المؤسسات الناشئة في تسيير إقتصادها.

والجزائر كغيرها من الدول بالرغم من تأخرها في إنتاج هذا المنهج إلى أنها تبنت نظام المؤسسات الناشئة سعيا منها لمواكبته التطور الحاصل في الدول وهذا من خلال إصدارها لجملة من القوانين و النصوص التنظيمية المشجعة على الإستثمار، وذلك بتوفير مناخ مناسب وملائم لهذه لمؤسسات²، وبالتالي ما سنقوم به في هذا الفصل هو الوقوف على ماهية المؤسسة الناشئة بصفة عامة ، بحيث إرتأينا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنخصصه للإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، أما المبحث الثاني فسنخصصه للشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري .

_

 $^{^{1}}$ - أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03 - 03 ، المؤرخ في 19 المؤرخ في 19 ، المؤرخ في 19 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 11 يونيو 11 ، ويونيو 11

 $^{^{2}}$ واضح فاطمة, بن سعدي شاهيناز, النظام القانوني للمؤسسات الناشئة, مذكرة ماستر, تخصص قانون الاعمال, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2021, ص 20.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة:

إنه لجلي واضح أن المؤسسات الناشئة في الجزائر حظيت بإهتمام كبير و متزايد من قبل السلطات العليا، والهيئات الأكاديمية في الجزائر من أجل خلق طريق بديل لتحقيق التنمية الإقتصادية، وذالك عن طريق إستحداث المؤسسات الناشئة و الهدف منه تشجيع الإبداع و دعم ريادة الأعمال و ذالك بأن يقوم المؤسسون بتأسيس مؤسساتهم الناشئة و بالتالي من أجل دعم هذه الفئة وتشجيع روح ريادة الأعمال و خلق مناصب الشغل وسمو الإقتصاد العالمي ، بما في ذالك العمل الحر والأعمال التجاربة.

فالمؤسسات الناشئة تعتبر أداة الأمثل للقفز بالإقتصاد الوطني إلى أوجه وخلق حركة إقتصادية من شأنها خلق معدلات نمو.

وهذا ما دفعنا إلى تناول تعريف المؤسسات الناشئة في المطلب الأول و ثم تناولنا خصوصية المؤسسة الناشئة و تمييزها عن غيرها من المؤسسات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

بالرغم من الإهتمام الكبير الذي حصلت عليه المؤسسات الناشئة في الجزائر من طرف الباحثين إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أن مصطلح مؤسسة ناشئة يختلف من قطاع إلى قطاع و من دولة إلى دولة مما أدى إلى تحديد تعريف لها مختلف ن دولة إلى أخرى وذلك نظرا إلى إختلاف معايير التصنيف المعتمدة لكل بلد وهذا نظرا لإختلاف الإمكانيات و الموارد و مستويات التطور الإقتصادي.لدى منقوم بتحديد المفاهييم الفقهية في الفرع الأول و التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهى للمؤسسات الناشئة

إن المؤسسة الناشئة تعرف اصطلاحا بالنسبة للقاموس الانجليزي إنها مشروع صغير بدا للتو ونجد ان كلمة(Start up)تتكون من شقيين شق الأول هو (START) ويقصد به الإنطلاق أما الشق الثاني فهو

(Up)و الذي يشير إلى النمو الاقتصادي وقد ظهر هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة مع بداية ظهور شركة رأس مال المخاطر ليشاع إستخدام هذا المصطلح بعد ذلك1.

¹⁻ بختي علي عوينة. بو عوينة سليمة، المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد رقم 12 ، العدد 4.2020، ص 625.

كما يعرفها القانون الفرنسي la Rousse¹ على انها مؤسسات شابة و مبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة ودائما بالنسبة للتعريف الذي جاء به هذا القاموس يشير إلى أنها تلك المؤسسات الفتية المبدعة في الإعلام و الإتصال و مهامها خلق وتسويق تكنولوجيا جديدة كما يعرفها الفقيه Paul Granham²مجال الشركة الناشئة هي شركة مصممة لتنمو بسرعة و كون الشركة تأسست حديثا لا يجعلها شركة ناشئة كما أنه من غير الضروري على الشركة الناشئة أن تعمل في قطاع التقنية أو تقبل تمويلا مخاطرا أو أن يكون لها أي نوع من (خطط الخروج)، الشيء الوحيد الأساسي هو النمو، و كل شيء يتم ربطه فهو partick Fridenson أن وجود مؤسسة ناشئة ليس مرتبط بعمرها أو قطاع بالشركات الناشئة يتبع النمو في حين يرى نشاطها، بل يجب أن تتضمن أربعة شروط و المتمثلة في:

-إستعمال التكنولوجيا الجديدة

-تحتاج لتمويل ضخم، جمع التبرعات الشهيرة.

-أن تكون متأكد من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة.

وبالتالي يمكننا تعريف المؤسسات الناشئة على أنها ا مؤسسة تهدف الى تسويق وطرح منتج جديد أو خدمة جديدة مبتكرة لم تكن موجودة من قبل تستهدف بها سوق جديد ، وبغض النظر عن حجم الشركة ، أو قطاع أو مجال نشاطها ، فهي تتميز بارتفاع نسبة مخاطرة فيه و بالمقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جلبها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها .

الفرع الثاني: التعريف القانوني

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون الجزائري و القانون التونسي.

البند الأول: تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري لكن في إطار دعم بيئة هذه المؤسسات عملت السلطات الجزائرية على تهيئة الأرضية المناسبة لهذا النوع من المؤسسات المؤسسات من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية نتناولها على النحو التالي:

¹-Dictionnaire LA Rousse ,FR, consulté le 17/02/2023 à 10h35 à 19h30mn.

² - WWW,Paulgraham.com /startup= Growth, consulté le 18/02/2023

³⁻ بوشعور شريفة ، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة الجزائر ،مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد 04 ،2018، ص240.

1: في ظل القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي رقم 15-21 المعدل و المتمم :

حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة في مضمون المادة 06 من القانون 121-15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي ، بمعنى أنها مؤسسة تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو أنشطة البحث و التطوير لكن هنا المشرع الجزائري في هذا القانون قدم شرح لبعض التعريفات و المصطلحات دون أن يتناول شرح للمؤسسة الناشئة بدقة.

2: في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة رقم 17-02:

لمح المشرع الجزائري للمؤسسة الناشئة في ظل القانون 2 02-10 و المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا في فحوى المادة 3 21 التي تنص " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة "

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري هنا لم يتطرق إلى تعريف المؤسسة الناشئة ، وإنما أشار إلى دعم المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الغرض من هذا الدعم تجاوز المعوقات التمويلية كمرحلة أولى لإنشاء هذه المؤسسات المبتكرة.

3 : في ظل قانون المالية 19- 14 لسنة 2020 و القوانين المكملة له

وقد ذكر قانون المالية لسنة 2020 المؤسسات الناشئة في فحوى المادة 69⁴ منه وجاءت كالتالي "تعفى الشركات لناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية ومن استقراء نص المادة أن المشرع الجزائري قد اعفي هته المؤسسات من الضريبة على أرباح الشركات وقد أعفاها أيضا من الرسم على القيمة المضافة ، و بالرغم من أنه أشار إليها بمصطلح شركات الناشئة إلا أنه من الواضح أن المشرع قصد المؤسسات الناشئة.

 $^{^{-1}}$ القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي، رقم $^{-1}$ المؤرخ في $^{-1}$ المعدل و المتمم بالقانون رقم $^{-1}$ المؤرخ في $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم $^{-17}$ 0 المؤرخ في $^{-2017/01/10}$ ، ج.ر. ج.ج عدد $^{-2}$ 0 المؤرخة في $^{-1}$ 1 المؤرخة في المؤرخة في

⁻³ انظر المادة 21 من نفس القانون.

 $^{^{-4}}$ المادة 69 من القانون 19 $^{-40}$ المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 $^{-4}$ عدد 81.

-في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2020:

و بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بتاريخ 2020/06/04 حيث جاء هذا القانون بالمادة 133 و التي جاءت تعدل أحكام المادة 69 بنصها " تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات "لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بداية النشاط كما تعفى أيضا من الضرببة الجزافية الواحدة كما تعفى من الضرببة الجزافية الوحيدة تعفى من الرسم على .وضمن نفس الشروط الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية.

كما جاءت المادة $^{2}86$ لتعدل أحكام المادة $^{3}8$ من القانون رقم $^{2}0-0$ المؤرخ في $^{2}1$ شوال $^{1}441$ الموافق ل 4 يوليو لسنة 2020 و المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 و جاءت كما يلى: "تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهنى و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية ، وتعفى من الرسم 5، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعالمة "مؤسسة ناشئة القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية و من استقراء نص هذه المادة نجد المشرع الجزائري قد قام بإعفاء الشركات الحاصلة على وسم الشركة ناشئة من الرسم على النشاط المهني و الضريبة فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل المهني مدة أربع سنوات إبتدأ من تاريخ حصولها على الوسم الخاص بها مع سنة إضافية في حالة التجديد و أيضا من خلال العتاد الذي تقتنيه هذه الشركات الذي يدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية و من الرسم على القيمة المضافة و تخضع للحقوق الجمركية 3 في حدود %5.

أنظر المادة 33 تعدل أحكام المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر $^{-1}$ سنة 2019و المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 33.

 $^{^{-2}}$ أنظر المادة 86 تعدل احكام المادة 33 من قانون رقم 20 -70 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

³⁻ صفاء زايدي، سعاد قوفي ، الاعفاءات الضريبية و المؤسسات الناشئة- دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية، المجلد 6 ،العدد 02، الجزائر، 10 اكتوبر 2022، ص 177 -178.

- في ظل قانون المالية لسنة 2023:

كما تناول قانون المالية رقم 22-24 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023. وبالأخص في المادة 111 منه والتي تنص:

- مراجعة السقف من 100.000.00 دج. 200.000.00 دج لخصم نتيجة الجبائية للنفقات المستثمرة في إطار البحث و التطوير على مستوى المؤسسات وهذا في حدوج 30 بالمائة بدلا عن 10 بالمائة من الدخل او الربح.
 - منح نفس الامتياز الجبائي على النفقات المرصوفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ً الناشئة أو حاضنة أعمال.
 - عندما تنفق الشركة هذه المصاريف في وقت واحد، فان المبلغ القابل للخصم جبائيا مسقف ب200 مليون دينار جزائري.

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذلك النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتحت العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة. و بالتالي وحسب تصريح وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة فإن المادة 11تتضمن ما يلي:

- نفقات البحث و التطوير،أي خصم من الدخل أو الربح I.R.G /I.B.S في حدود أقصاه 30 بالمائة و في حدود سقف 200 مليون دينار جزائري للنفقات المصروفة في إطار البحث و التطوير داخل الشركات

الإبتكار المفتوح OPEN INNOVATION أي الخصم من الدخل أو الربح I.R.G /I.B.S في حد سقف أقصاه 30 بالمائة و في حدود سقف يساوي 30 مليون من النفقات المصروفة في إطار برنامج الإبتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة و حاضنة أعمال 2 .

6: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر:

حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة و حاضنة أعمال وكذا شروط منح العلامة، فالمقصود بالمؤسسة الناشئة من خلال نص المادة 11 من الفصل الربع تحت عنوان شروط منح علامة مؤسسة ناشئة من خلال ذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهي كالتالي:

 3 المرسوم التنفيذي رقم 20-25 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020. يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر وحاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها. ج.ر. ج. ج، العدد 55.

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 11من قانون المالية رقم 22 24 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة $^{-1}$.2023

^{.178–177} صفاء زايدي، سعاد قوفي، نفس المرجع السابق، ص 2

- يجب أن تكون مؤسسة ناشئة خاضعة للقانون الجزائري
 - يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو أي فكرة مبتكرة
 - يجب أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية
- -أن يكون رأس مال الشركة على الأقل مملوك بنسبة 50بالمائة ،من قبل أشخاص طبيعيين أومؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة .
 - -يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية .
 - -يجب أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل.

البند الثاني: تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون التونسي:

عرف المشرع التونسي المؤسسات الناشئة في الفصل الثاني من القانون العدد 20 لسنة 2018 " كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العامل و المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون "عند رجوعنا للفصل الثاني من القانون عدد 20 لسنة 2018 نجد أن المشرع التونسي إلى جانب اعتماده اللفظ العربي لهذا النوع من الشركات، أضاف بالترجمة الإنجليزية

، وكما قلنا سبقا شركة تجارية أي خاضعة للقانون التجاري مع ضرورة حصوله على علامة START UP مؤسسة ناشئة.

و في الفصل 3 من قانون عدد 20 لسنة 2018، نجد المشرع التونسي حدد الشروط التي بموجبها تتحصل الشركات التجارية على علامة مؤسسة ناشئة فالامتيازات و التحفيزات المرتبة عنها ليست متاحة لكافة الشركات التجارية ، و بالتالي تتمثل هذه الشروط في 1 :

أن لا يكون قد مر على تكوينها أكثر من (8) سنوات .

أن لا يتجاوز عدد مواردها البشرية المائة (100) أجير.

أن لا يتجاوز مجموع أصولها خمسة عشر سنة (15) مليون دينار.

أن لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة عشر (15) مليون دينار.

أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون .

أن يبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة خصوصا منها التكنولوجية.

وبالتالي ما يمكن ملاحظته أن الشروط منح علامة مؤسسة ناشئة في القانون التونسي أغلبها شروط أو معايير ذات طابع كمي، وتخص مؤشرات تقنية إقتصادية مثل: (معيار الحد الأعلى للعمالة، ومعيار رأسمال المستثمر، ومعيار حجم الإنتاج أو قيمته أو قيمة المبيعات)، كما أن منح علامة المؤسسة ناشئة

11

¹⁻كمال مخلوف ، سمير شيهاني، قراءة في القانون التونسي، إصدار القانون الجزائري الناجح لها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد12، العدد01، الجزائر ، سنة 2021 ،ص ص 404-421.

في القانون التونسي هو من إختصاص وزارة مكلفة بالإقتصاد الرقمي، وهذا حتى تتكيف هذه الوزارة مع مختلف أنواع المؤسسات الناشئة¹.

وبصيغة المقارنة نجد كل من المشرع الجزائري و التونسي قد حدد معيار عمر المؤسسة بمدة 8 سنوات ، و أن كل منهما وضعا هذه الشروط منح علامة هذه الأخيرة وفق معايير كمية ، لكن ما يجب الإشارة إليه أن المشرع التونسي قد وضع للمؤسسات الناشئة تعريفا عكس المشرع الجزائري الذي لم يعرفها بل فقط وضع فقط معايير و شروط لمنح علامة المؤسسة ناشئة.

المطلب الثانى: خصوصية المؤسسات الناشئة و تمييزها عن غيرها من المؤسسات:

بعد تطرقنا إلى كل من المفاهييم الفقهية و القانونية فإنه يتعين علينا التعريج على خصوصية المؤسسات الناشئة في الفرع الأول وتمييزها عن المؤسسات الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة

سنتطرق في هذا الفرع إلى خصائص المؤسسات الناشئة

البند الأول: مؤسسة حديثة العهد و التكوبن:

أي أنها حديثة النشأة فهي تستمد تسميتها من حداثتها وأمامها خياران إما التطور و الإزدهار لتصبح شركة ناجحة قائمة بذاتها تقدم منتجات جديدة تحتاجها الأسواق أو إما أن تغلق أبوابها و تتقبل الخسارة. ² الابتكار:

من خصائص المؤسسات الناشئة قدرتها على الإبتكار و التطور الدائم بحيث تكون لها إستطاعة على خلق منتج جديد أو تطوير منتج قديم بمواصفات جديدة .

البند الثالث: قدرتها العالية على النمو و التطور:

من أهم السمات التي تتميز بها المؤسسات start up وهي القدرة على النمو السريع و إجتياح الناشئة

الأسواق وتحقيق أرباح سريعة و كبيرة جدا مقارنة بتكاليف التأسيس و العمل، وهذا ما شجع أصحاب الأموال لتمويلها.

البند الرابع: شركة تتعلق بالتكنولوجيات و تعتمد بشكل رسمي علها:

هي شركات تعتمد على تكنولوجيا حديثة و متطورة كون هذه المؤسسات غرضها إشباع حاجات السوق بطريقة عصرية و ذكية.

البند خامس: شركة تتطلب تكاليف منخفضة

إن هذه المؤسسات تنشأ بتكاليفها المنخفظة صغيرة ومقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها بشكل سريع مثل شركة yassir إلخ...

2- بلوود عثمان ،إطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات و الأفاق ، المجلد 18، العدد02، الجزائر ،سنة2022،ص755.

 $^{^{-1}}$ كمال مخلوف ، سمير شيهاني، المرجع نفسه، ص ص $^{-1}$

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة المتوسطة:

سنتناول في هذا الفرع تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال مايلي:

البند الأول: أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة المتوسطة

وتتمثل في:

أ- مرحلة النضج و النمو:

لا يمكن إطلاق مصطلح مؤسسة ناشئة على مؤسسة بمجرد إطلاق النموذج الأولي الجديد في السوق من اجل تجربته أو الترويج له وتجربته في مرحلة الاطلاق ، إذ يمكن لصاحب المشروع أن يفشل في المرحلة الأولى من إطلاق النموذج الأولي للبيع أو الخدمة المبتكرة و بالتالي فالمؤسسة الناشئة يمكن أن تكون عبارة عن مشروع مبتكر صغير مع إمكانية التحول إلى شركة كبيرة

أما في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ففي مرحلة تأسيسها و في حالة نموها يحتمل أن تحقق نموا سريعا لكن عادة ما تكون هذه المؤسسة فرعا تابعا لمؤسسة كبرى أو تكملة لنشاط معين.

ب- مكان مزاولة النشاط:

بالرغم من تشابه بيئة مزاولة النشاط لكل من المؤسسة الناشئة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا انه يختلف من مؤسسة إلى أخرى، حيت إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يكون لديها مكاتب خاصة بها تستعين بها لتقديم الاستشارات و التوجيه كما تستفيد من إعاناتالخ و لا تكون لها علاقة شراكة مع مثيلتها من مؤسسات أخرى.

عكس المؤسسات الناشة التي تنمو وتتطور بشكل كبير في إطار ما يسمى بحاضنة الأعمال أو مسرعات المشاريع التي تساعدها في الحصول على الدعم الكافي لإطلاق المشروع من خلال إيجاد حلول مناسبة للمشاكل الفنية الإدارية و القانونية و ذلك بالتنسيق مع المؤسسات المختصة.

ت- نموذج الأعمال و الإبداع:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أثناء ممارستها لنشاطها تمارسه في إطار نموذج أعمال قائم و موجود وتكون لها دراية مسبقة حول السلعة والخدمة المتاحة، التي تقدمها وموردها وحتى الموزعين التابعين لها 1 .

 $^{^{-1}}$ برجي شهرزاد، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجاربة و علوم التسيير جامعة ابى بكر بلقايد - تلمسان، 2012.

إذن فالابتكار في هذه المؤسسة يكون في رفع مستوى الإنتاج وتخفيض المردودية بأقل التكاليف¹، عكس المؤسسات الناشئة التي يكون الابتكار فيها متعلقا بالنموذج الأولي للمنتوج الجديد حيت تكون لها دراية حول السوق الذي تستهدفه وليست لها معرفة مسبقة لزبائنها وموردها و موزعها إلى غير ذلك بل تطرح منتجوها الجديد و تسعى من خلاله إلى جذب رؤوس الأموال و البحت عن نموذج أعمال تجاري الازم لإنطلاق المشروع ونموه.

ج-مصادر التمويل المالي:

عادت ما يكون التمويل المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في شكل قروض بدون فوائد، حيت تتكون تركيبة التمويل المالي ثنائية أو ثلاثية وذلك في حدود القيمة الإجمالية للمشروع.

حيت تقدر المساهمة الشخصية لصاحب المشروع في تمويل مشروعه بنسبة % 71 من المبلغ الإجمالي الاستثمار، إذا كان يساوي أو يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري او تساهم بنسبة % 72 اذا كانت قيمة المشروع المستثمر يفوق 5 ملاين دينار جزائري ويقل عن 10 ملايين او يساويها %.

حيث تمنح الوكالة الوطنية لترقية المقاولاتية ANSEJ قرضا بدون فائدة في حدود 29 % في الحالة الأولى 71%، وفي حدود 28%وهذا في حالة 72%. وبمعنى آخر، يكون التمويل من طرف الشخص صاحب المشروع (71%-72%) وهذا من جهة وتكون مساعدة الوكالة بمنحها قرضا بدون فائدة ، 29% و 28% من جهة أخرى لمساعدته.

أما في التمويل الثلاثي يستفيد صاحب المشروع من قرض طويل المدى و بدون فائدة يمنح له من قبل الوكالة الوطنية لترقية المقاولتية، كما يتدخل المصرف بقرض 70%في تمويل المشاريع المتفاوتة حسب مناطق إنشاء المشروع و أهمية القطاع بالنسبة لخلق مناصب شغل دائمة، بحيث تكون مساهمة الشخص في مشروعه %من قيمة مشروع الاستثمار، إذا كان هذا الأخير يساوي أو يقل عن 5ملايين دينار عقمة 1

جزائري أو يساهم بنسبة 2% من المبلغ الإجمالي من المشروع المراد استثماره إذا كان هذا الأخير يزيد عن خمسة ملايين دينار جزائري أو يقل عن عشرة ملايين أو يساويها.

بيمنا طرق تمويل المؤسسات الناشئة قد تكون مختلفة، فرائد الأعمال يملك فكرة مبتكرة و قادر على أحداث تغيير و انطلاق و النمو فيبدأ صاحبها بالبحث عن المستثمر يؤمن بها و بأهميتها أو يمكن له

² - Aknine Souidi Rossa, ferfra M.yacine," entrepreneuriat et création d'entreprise en algerie : une lecture à partir des despositifs de soutien et d'aide à la création des entreprise "revu des sciences économiques et du genstion, vol04, nuréro 14/2014,pp 71 -73.

 $^{^{-1}}$ برجي شهرزاد، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة ابى بكر بلقايد – تلمسان، 2012.

المشاركة بها في مسابقة ريادة الإعمال المتاحة، و غيرها من الطرق و الوسائل التي يستخدمها لتمويل مؤسساته 1.

البند الثاني: أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة المتوسطة

تتشابه المؤسسة الناشئة مع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في العديد من النقاط ونذكر منها:

أ – من حيت الحجم:

تلتقي المؤسسة الناشئة مع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من حيت حجها الصغير ، حيت يتم تصنيف كلاهما وفق معاير حسب عدد العمال أو طبقا لرقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السنوية ، وتعطى الأولوية في التصنيف لمعيار رقم الإعمال أو مجموع الحصيلة السنوية من اجل تصنيفها ووضعها في فئة مؤسسة ناشئة أو فئات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكلتا المؤسستين يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد أو عدة مؤسسين و يشغلان من عامل واحد إلى 250 عامل .

ب- التمويل المالي:

كلا المؤسستين في حاجة إلى تمويل فهو يعد احد أهم العوامل التي تساهم في نجاح المؤسسة او فشلها ففي المؤسسة صغيرة و المتوسطة يكون التمويل في شكل ثنائي أو ثلاثي والذي يكون صاحب المشروع مساهما فيه في حدود المبلغ ، مع إمكانية الاستفادة المقدم من طرف هيئات الدعم و مرافقة المقاولتية . أما المؤسسات الناشئة يستفيد صاحبها من التمويل إلى جانب تمويله الشخصي أما من طرف الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المستثمرين في رأس مال المخاطر أو عن طريق الأهل والأصدقاء ، أو الحصول على تمويل من قبل المستثمرين الملائكة .

كما يمكن للمؤسسة الناشئة اللجوء إلى حاضنة الأعمال ، بغية الحصول على التمويل مالي عن طريق المؤسسات التي تقدم الدعم المالي عبر هذه الحاضنات.

ج - الاستفادة من الإعانات و التحفيزات الممنوحة من طرف الدولة:

كلا المؤسستين تستفيد من الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية و الجمركية كالاستفادة من قروض بدون فائدة تمنحها هيئات المرافقة و دعم المقاولتية والتخفيض من نسبة الفائدة على القرض المصرفية الممنوح حيت تدفع الوكالة الوطنية لترفية المقاولتية ANSEJجزء من الفوائد على القروض المصرفية بحسب طبيعة وموقع النشاط وكذا الإعفاء من دفع الضريبة القيمة المضافة T.V.A وتخفيض نسبة التعريفة الجمركية بالنسبة للمعدات التجهيز المستوردة من الخارج، و الإعفاء من حقوق نقل الملكية في

المرجع السابق،الجزائر .ص 371.

الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط الاستثماري و الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات الناشئة و المصغرة 1.

ويستفيد أيضا أصحاب المشاريع من امتيازات جبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاثة سنوات من بداية انطلاق نشاطه و الإعفاء الكلي من ضريبة على أرباح الشركة I.B.S أو الدخل الإجمالي أو الرسم على النشاطات المهنية.

المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

من أجل دعم هذا النوع من المؤسسات دون غيرها، حرص المشرع الجزائري على استحداث نوع جديد من أبواع الشركات التجارية ، وخصه بالمؤسسات الناشئة ، وخصص لها أحكام مغايرة تماما لما عهدناه في شركة المساهمة من شروط إنعقاد و إجراءات التأسيس، فقد إستحدث المشرع الجزائري شروط خاصة بموجب قانون 22-09 و المتضمن القانون التجاري لإنشاء شركة المساهمة البسيطة و ربطها بعلامة المؤسسة ناشئة، و في مبحثنا الذي تطرقنا فيه للشكل القانوني للمؤسسات الناشئة فقد قسمناه إلى مطلبين.

فالأول سنتحدث فيه عن شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 والثاني خصصناه لتسيير و إدارة شركة المساهمة البسيطة و إنقضائها.

المطلب الأول: شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09:

إن أول من تبنى شركة المساهمة البسيطة هو المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ سنة 1992 وهذه القواعد سبق النص عليها في القانون المؤرخ في 24 جويلية 1966 و هذه النصوص مازالت سارية المفعول من المواد 1920 إلى 1920 و المواد من 1940 إلى 1940.

ونظرا لاعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال الشركة التجارية الحديثة فإن الخوض في تعريفها يعد أمرا مهما و إن كان في نفس الوقت صعبا نظرا للتطور الحاصل في أحكام هذا النوع، فتطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة و ذكر خصائصها وفي الفرع الثاني سنتكلم عن أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

¹ - AKNIN Souidi rossa, ferfrra M.yacine,op.cit.,pp-71-73

 $^{^{2}}$ القانون رقم 2 100 المؤرخ في 5 مايو سنة 2 2022. يعدل و يتمم بالامر رقم 2 150 المؤرخ في 2 مبيتمر سنة 2 1975 و المتضمن القانون التجاري. ج.ر.ج.ج العدد 2

³ - Jacques Mestre, Droit commercial- Droit interne et aspects de droit international, 29 eme éditions, Lextenso éditions, LGDJ, Paris, 2012, p 515.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة:

عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 715 مكرر 133¹ بأن: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ". 2

ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخص واحد، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة>> ومن إستقرآء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف شركة المساهمة البسيطة وإنما حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها.

فقد وفق في هذه الخطوة ،خاصة و أن الفقه لم يتفق على تعريف واحد خاص بهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة و التطور.

كما أن المشرع الجزائري جعل تأسيس هذا النوع من الشركات حصرا على أصحاب المؤسسات الناشئة فقط³.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة:

وقد جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 22-09 المعدل و المتمم للقانون التجاري وهذا بناءا على اقتراحات وزارة العدل بتعديل قانونه التجاري و تم اختيار شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني جديد للمؤسسات الناشئة و هذا بعد نجاحه في عدة دول، وتطبيقا لهذا القانون و على الخصوص المادة 715

¹⁻ أنظر المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22- 09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يعدل و يتمم بالامر رقم 15-5 المؤرخ 26 سبتمر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 32.

 $^{^{-}}$ بن الذيب حمزة، قراءة في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02 ، العدد 03 ، الجزائر ، 03 ، الجزائر ، 03

مكرر 133 تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة المؤسسة ناشئة.

البند الأول: مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة بقدر مساهمتهم:

فالشركاء في شركة المساهمة البسيطة لا يتحملون ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة في الشركة، فهي شركة تقوم على الإعتبار المالي مثلها مثل غيرها من شركات الأموال الأخرى.

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، غير أن المساهمات في شركة يمكن أن تكون المساهمة في هذه الحالة من خلال حصة عمل و تكون مسؤولية المساهم في حدود ما أتفق عليه في القانون الأساسي¹.

البند الثاني: خاصية الحرية التعاقدية:

تتميز شركة المساهمة البسيطة بطابع الحرية التعاقدية إضافة إلا خاصية إعتبارها الإطار القانوني للشركات الناشئة و هذا لا يجعلها الشركة المنفردة الوحيدة بهذه الخاصية، بل نجد هذه الخاصية متوفرة في العديد من الشركات الأخرى و التي تسمى شركة الأشخاص و بالمقابل لا نجد هذه الخاصية في شركة الأموال ، والتي نظامها يقوم على ما جاء به المشرع 2من قوانين تنظيمية ، كون الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة يقوم على الإعتبار المالي و تميل لكونها نظام أكثر منها عقد ، و ذالك راجع لتدخل التشريع في كل مرحلة من مراحل نشاطها بدء من التأسيس إلى غاية الإنقضاء ، غير أن المشرع الجزائري قرر التراجع عن الكثير من الأحكام الواردة في شركة المساهمة لشركة المساهمة البسيطة، ليترك مجال الإتفاق بالنسبة الشركاء في العديد من المسائل منها التأسيس و الإدارة ، حيث ترك لهم حرية تحديد رأس المال كما لم يضع أي شرط فيما يخص عدد المساهمين .

البند الثالث: سهولة و بساطة تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

نظرا لصرامة إجراءات تأسيس شركة المساهمة و تعقيدها فإن شركة المساهمة البسيطة على غرار شركة المساهمة فإنها تتميز ببساطة تسييرها من جهة وسهولة تأسيسها من جهة أخرى رغم أنها من شركات الأموال، سواء من حيث عدد الشركاء أو من حيث رأس مالها أو حتى من إدارتها ، فالملاحظ أن المشرع قد أضفى طابع المرونة فيها من حيث التأسيس و التسيير بغرض الحد من العراقيل التي تواجه الشركة في توسيع أعمالها و نموها و مشاريعها 3.

البند الرابع: إعتبار شركة المساهمة البسيطة الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة:

شهد الإقتصاد الوطني في الأونة الأخيرة إصلاحات و توجهات سياسية جديدة تهدف إلى تحفيز المستثمرين وخاصة الشباب منهم و الحاملين لمشاريع إقتصادية تتسم بالجدة و إبتكار على تأسيس

¹⁻بن الذيب حمزة. نفس المرجع السابق. ص220.

² محمد فريد العريني و السيد الفقي. القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 432.

³⁻ بن الذيب حمزة، نفس المرجع السابق، ص220.

مؤسساتهم الخاصة بهم من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة، تساهم في إعطاء انطلاقة جديدة للحياة الاقتصادية، و نظرا لصعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري أي الشركات التي جاءت في المادة 1544، وهذا بسبب إما المسؤولية غير المحدودة الشركاء في بعض الشركات كشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة ،إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة ، أي تكون مسؤوليتهم غير محدودة في أموالهم في ما يتعلق بديون الشركة، أو الحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة . كما قد ترجع الصعوبة إلى محدودية بعض الشركات من الناحية التنظيمية كشركة ذات مسؤولية محدودة ، فبالرغم من إلغاء إشتراط الحد الأدنى لرأس المال و جواز المساهمة بحصص عمل و غيرها من التسهيلات فمن حيث التسيير و الإدارة، لازالت أحكامها مفروضة بقوة القانون. و بالتالي تم إختيار شركة المساهمة البسيطة على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم، كما تم إختيار هذا النوع من الشركات بحكم أنه معمول به في العديد من الدول و أنه أثبث نجاعته في إعطاء العديد من الدول في إعطاء دفعا جديدا للمؤسسات الناشئة، حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع مشروع مشروع القانون رقم 22-09 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

وتطبيقا للقانون المذكور أعلاه فإنه تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة يعتبر وثيقة أساسية يتوجب تقديمها على علامة المؤسسة الناشئة يعتبر وثيقة أساسية يتوجب تقديمها من أجل تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 133 في فقرتها 4 والتي تنص "تنشأ شركات المساهمة البسيطة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة" بالرغم من إستعمال المشرع لكلمة شركات إلا أنه من الواضح أن المقصود هنا كان المؤسسات، حتى يشمل المؤسسات الفردية ،ولا يمكن أن يكون الأمر محصورا في أن يكون المساهم شركة، لأن النص القانوني المذكور يجيز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين في الفقرة الثانية منه. 2

الفرع الثالث: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

من أجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة لابد من توفر شروط و هي شروط موضوعية عامة وخاصة وأخرى شكلية.

البند الأول: شروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

إن الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة هي نفس الشروط المتطلبة لإبرام عقد أي شركة فالمشرع لم ينص عليها في القانون التجاري و إنما تطرق إليها في أحكام الشريعة العامة في القانون المدني والمتمثلة في الرضا، المحل والسبب و المنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان شروط العقد و من الفصل الثاني من باب مصادر الإلتزام من الكتاب الثاني و المتعلق بالالتزامات و العقود.

أولا: التراضي

انظر لمادة 554 من القانون التجاري الأمر 75 – 59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 59 و الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

²بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس الشركات المساهمة البسيطة- درسة مقارنة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،المجلد 15، العد 03، 2022، ص 556.

بالرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان عقد الشركة من الباب السابع والمتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالإلتزمات والعقود في مواده من المادة 416 إلى المادة 448، نص المادة 449 ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما يخالف القوانين التجارية و العرف التجاري" و من استقراء نص المادة فالأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة في القانون المدنى تعتبر أحكاما عامة لشركات بصفة عامة . ولا تطبق على هذه الأخيرة إلا بإنعدام حكم في القانون التجاري، و الجدير بالذكر أن الأركان العامة لإنعقاد شركة المساهمة البسيطة هي نفسها أركان الإنعقاد في غيرها من الشركات ، كما يجدر الإشارة أن القانون التجاري لم يأتي بهذه الأركان و إنما تضمنتها الشريعة العامة، أي القانون المدنى وهي نفسها التي نجدها في جميع العقود ، فإن الرضى يعتبر هو الأساس لصحة أي عقد فلا يعتبر العقد صحيحاإلا بتوافر هذا الركن أي أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما و خاليا من أي عيب من عيوبها، كالغلط والتدليس و الإكراه و الإستغلال 1 و إذا توافرت هذه العيوب يصبح العقد باطلا، و كذالك بتوفر الرضى لإنعقاد عقد الشركة يجب أن يكون صادرا من ذي أهلية والمتمتعة بأهلية التصرف ، و لا يشترط الأهلية التجارية للشربك في شركة المساهمة البسيطة لأنه لا يكتسب صفة التاجر و مسؤوليته مسؤولية محدودة بقدر حصته في رأس المال وتكفى فقط الأهلية المدنية لإبرام عقد الشركة و عند الرجوع لأحكام القانون المدنى فإن الشخص الطبيعي يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقهم المدنية إذا بلغ سن الرشد و المتمثل في 19 سنة كاملة و متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه. أما في ما يخص القاصر المميز الذي سنه يتراوح بين 13 عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد وغير محجور عليه ومتمتعا بكامل قواه العقلية ولا يشوبه عارض من عوارض الأهلية، فيجوز له إبرام العقد شركة المساهمة البسيطة و ذالك استنادا على أساس عدم إكتساب الشريك صفة التاجر لشركة المساهمة البسيطة كما أنه مسؤول مسؤولية محدودة فلا يتحمل الخسائر إلا في قدر حصته في الشركة. ويتم إبرام هذا العقد بالنسبة للقاصر عن طريق نائبه الشرعى بناء على إجازته لأن الإستتثمار في الشركات التجارية تحتمل الربح و تحتمل الخسارة .وتدخل ضمن التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر و تبقى الإجازة الصادرة عن

 $^{^{-1}}$ احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض و الدخل الدائم و الصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، 252.

النائب الشرعي غير كافية في إستتثمار أموال من ينوب عنه في شركات التجارية ، كما إشترط المشرع على الولى القاصر إلى جانب ذلك إستصدار إذن مسبق من القاضي المختص .وألا يكون مسؤولا أمام القانون طبقا للأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع أمواله، وفي جميع الحالات يحق للقاصر طلب إبطال العقد خلال خمسة سنوات من إكتمال أهليته أو عند بلوغه سن الرشد إلا إدا أجاز هو هذا العقد سواء كانت هذه الإجازة صريحة أو ضمنية.

ثانيا: المحل

يعتبر المحل في عقد الشركة بالنشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيده ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة الواجب توافرها في ركن المحل ويجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين وهذا بتحديده في العقد الأساسي للشركة، كما يجب أن يكون ممكنا وليس مستحيلا و جائزا، ولا يرد على الأموال لا يجوز التعامل فيها إما لطبيعتها أو لمانع قانوني . وبجب كذالك أن يكون المحل مشروعا يعني غير مخالف للنظام العام والآداب العامة .

ثالثا:السبب

وبقصد بالسبب الدافع على التعاقد والمتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشربك في الشركة التجارية ،ومن شروطه أن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا1، و فيما يخص السبب فإن المتعاقدان ليسا مجبران على ذكر سبب تعاقدهم في العقد فالمحل تفترض فيه المشروعية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك أما إدا ذكر المتعاقدان السبب في العقد فيفترض أنه هو السبب الحقيقي ما لم يقم الدليل على عكس ذالك. ويقع عبئ الإثبات على من 2 يدعى صوربة السبب

البند الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس عقد الشركة

إن توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة عقد شركة المساهمة البسيطة لا يكفى لانعقادها بل إلى جانب ذلك لابد توفر شروط موضوعية خاصة و شكلية من أجل أن يكون إنعقادها صحيحا و تزاول نشاطها في إطارها القانوني ، أما فيما يخص الشروط الموضوعية الخاصة فتطبق تلك الشروط الخاصة

 $^{^{-1}}$ بوقرور سعيد، نفس المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-2}}$ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدنى الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة $^{-2}$ المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص 167.

بتأسيس شركة المساهمة بنص المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري و المقصود بالأحكام هنا أحكام شركة المساهمة التي تؤسس فورا دون اللجوء العلني للإدخار لأن المشرع الجزائري منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة، كما إستبعد المشرع بعض الأحكام في تأسيس شركة المساهمة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ولقد خص هذه الأخيرة ببعض المميزات من أجل تبسيط إنشائها.

أولا: عدم إشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء وإمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد

لم يشترط المشرع الجزائري حدا لعدد الشركاء ولا حدا أقصى وخلافا لشركة المساهمة التي يشترط من أجل تأسيسها 7 شركاء على الأقل ، و بالتالي فيجوز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شخصين فأكثر سواء كانو طبيعيين أو معنويين و أجاز المشرع أيضا إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد سواء كان هو الآخر طبيعيا أو معنويا وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذا ما أكدته المدة 715 مكرر 133 من القانون 22–09 السالف الذكر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مع فرض المشرع الجزائري على أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة 2.

ثانيا: تقديم الأموال في تكوين رأس المال و جواز تقديم حصص عمل:

بالرغم من أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر من شركات الأموال و تعتبر أيضا من إحدى شركات المساهمة إلا أن المشرع ترك للمساهمين حرية تامة في تقديم الأموال التي تدخل في رأس مال الشركة فللشركاء صلاحية إختيار في تقديم الأموال بين أموال عينية أو أموال نقدية كما يحق لهم تقديم حصة عمل والتي يصطلح عليها المقدمات الصناعية في المساهمة في تقديم الشركة و هذا ما لا نجده في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، التي لا يسمح فيها تقديم إلا أموال عينية ونقدية ولا يقبل تقديم العمل في هاتين الشركتين و لهذا السبب جاء قانون 20-00 و الذي استحدث نوع جديد من الشركات و المعروفة شركة المساهمة البسيطة ، طبقا لما جاء به القانون المذكور فإن مقدم حصة العمل يكتسب أسهما مقابل عمله غير أن هذه الأسهم غير قابلة للتصرف فيها خلافا للأسهم النقدية و العينية

22

 $^{^{-1}}$ أنظر المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم $^{-20}$ المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يعدل و يتمم بالامر رقم $^{-1}$ أنظر المؤرخ في 26 سبتمر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج،العدد 32.

 $^{^{-2}}$ بوقرور سعيد، نفس المرجع السابق، ص $^{-2}$

و التي يجوز التصرف فيها بكل حرية من طرف مالكها ، كما لا تدرج أسهم العمل أو تقديم حصة العمل في تأسيس رأس مال الشركة كما تدخل في تقسيم الأرباح و تحمل الخسائر و صافي الأصول، وطبقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري فإن تقدير قيمة الأسهم و ما تخوله من أرباح يدخل ضمن القانون الأساسي للشركة.فيما يخص الحصص المالية المقدمة من المساهمين فتطبق فيها نفس الأحكام المطبقة في شركة المساهمة والتي تقضي إثبات الدفعات المالية و تبثث بموجب تصريح مسبق من طرف المساهم أو أكثر و هذا في عقد عند الموثق .كما يلتزم الموثق بالتأكيد في هذا العقد على أن مبلغ الدفعات المصرح بها يطابق المبالغ الموضوعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا وهذا بناء على تقديم قائمة المساهمين و المبالغ التي دفعها كل مساهم.

وبناءا على ما جاءت به شركة المساهمة من أحكام في تكوين رأس المال يتوجب اكتتاب رأس المال بكامله كما يجب دفع الأسهم النقدية بنسبة $\frac{1}{4}$ على الأقل من قيمتها الاسمية و يتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات.

بناء على قرار رئيس الشركة أو مديرها العام في أجل لا يتجاوز 5 سنوات من قيد شركة في السجل التجاري

أما فيما تضمنته شركة المساهمة من أحكام في ما يخص تقديم أسهم عينية فيجب تقديم قيمتها بكاملها حين إصدارها، لكن المشرع الجزائري من أجل تبسيط شركة المساهمة البسيطة رفع إلزامية التقدير النقدي للحصص العينية من طرف مندوب الحصص، في حال لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأس مال الشركة و يتخذ هذا القرار بإجماع و إتفاق جميع المساهمين و إذا كانت الشركة مكونة من شخص واحد لوحده يتخذ هذا القرار من طرفه إذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه.

وفي جميع الحالات سواء قرر الشركاء عدم اللجوء إلى مندوب الحصص إلى التقدير النقدي إذا ماتوافرات شروطه المذكورة أو في حالة تقديرها تقدا بالرغم من وجود إختلاف بين التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص من القيمة المحددة لها من القانون الأساسي ويكون المساهمين أو الشخص الوحيد مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة 5 سنوات من القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي وبتالي باجتماع المقدمات المالية و العينية يتشكل رأس مال الشركة والذي يتشكل من أسهم نقدية واسهم عينية وهذا دون الأسهم الناتجة عن عمل وهذا لا يمكن إدخالها في رأسمال، كما لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة وترك للمساهمين حرية في تحديد قيمة

_

[.] المادة 715 مكرر 140 من من القانون رقم 22 سالف الذكر.

رأس مال في القانون الأساسي إما فيما يخص الشخص الوحيد فالحرية في تحديد قيمة رأسمال حتى وإن كان مستثمرا مبتدأ من أجل إضفاء المرونة 1 .

ثالثا: المساهمة في الأرباح و الخسائر

إن المساهمة في الأرباح و تحمل الخسائر تعتبر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة فكل إتفاق على استبعاد أحد الشركاء أو إعفائه من الخسائر و الذي يعرف عند الفقه بشرط الأسد يعتبر اتفاقا باطلا يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا لكن إستثنى المشرع بعض الشركات من هذا الشرط و إعتبر إدراجه في عقدها لا يؤدي إلى إبطالها و و إنما يبطل شرط في حالة ما إذا كان متضمنا في عقد شركة ذات مسؤولية محدودة و شركة المساهمة وباعتبار شركة المساهمة البسيطة تأخد حكم شركة المساهمة فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط و لا يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أي أثر ولكن يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر بشرط أن لا يكون قد قررت له أجرة مقابل ذلك وفيما يخص كيفية الأرباح وتحمل الخسائر مدام لم يوجد أحكام خاصة بها فتطبق الأحكام العامة الموجودة في القانون المدني ، إلا أنه أمام قابلية تقديم أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فهي إدا تخضع الإلتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني².

و من استقراء المادة 3721 من القانون التجاري المطبق على شركة المساهمة و القابل للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة و لورودها في الفصل المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية و طبقا لهذا النص يلتزم الشركاء أو الشخص الوحيد قبل توزيع الأرباح باقتطاع السندات نصف عشر من الأرباح لتكوين المال الاحتياطي و يدعى بالاحتياط القانوني و تطرح منها عند الاقتضاء خسائر السنوات لسابقة ويصبح هذا الإقتطاع غير إلزامي إذا بلغ إحتياطي 10 سنوات رأس المال.

ويتم إقتسام الأرباح و تحمل الخسائر حسب إنفاق المساهمين في القانون الأساسي تطبيقا ل لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، فإذا إقتصرعلى تبيان كيفية اقتسام الأرباح وجب الاخد بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر و يطبق العكس في حالة إقتصار العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح و إن كانت هذه الحالة مستبعدة و يطبق نفس الحكم على مقدم العمل و الذي ألزم المشرع

 $^{^{-1}}$ - بوقرور سعيد، نفس المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻ محمد فريد العريني و السيد الفقي. نفس المرجع السابق. ص ص 272-274.

³⁻ أنظر المادة 721 من القانون التجاري.

صراحة على تبيان نصيبه من الأرباح في قانون الأساسي وفي حالة لم يتم ذالك يتم تطبيق قاعدة التوزيع النسبي وإنه هنا يحصل كل مساهم على حصة من الأرباح و تحمله الخسائر بنسبة حصته التي ساهم بها في رأس المال وفي حالة لم يتم تحديد حصته في الربح و التي تعفى منه حالة الخسارة يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته إلا إذا أعفي منها أو العمل بأحكام العمل و ذالك بتقدير ما استفادة منه الشركة من عمله نقدا باللجوء إلى الخبرة القضائية ألى .

وفي حالت تقديمه لحصة عينية أو نقدية إضافة إلى عمله كأن له نصيب على عمله و أمواله التي قدمها والتي تشكل من رأس مال الشركة.

البند الثالث: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة:

تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس الشروط الشكلية المطبقة على باقي الشركات إضافة إلى الشروط المطبقة على شركة المساهمة و التي تتأسس بدون اللجوء العلني للادخار فيجب في العقد التأسيسي تحرير العقد وقيده في السجل لتجاري و نشره .

أولا: تحرير العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة:

يحرر العقد التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة من طرف الموثق و تحت طائلة البطلان فهو يعتبر حجة على أطرافه و لا يقبل أي دليل لإثباته أو يخالفه أو يتجاوز عنه إلا إذا تبث تزويره ، غير أنه من الغير حسن النية إثبات وجود شركة قد تعامل معها و أجاز المشرع ذالك من أجل حماية الحقوق . وطبقا لأحكام شركة المساهمة التي لا تلجأ علنا للادخار ،يقدم مؤسس الشركة تصريح بالرغبة في إنشاء شركة من طرف مؤسسها أو الشركاء ، وفيما يخص شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد يقدم هذا التصريح من طرف مؤسسها و هذا بعد تقديم الأموال و التصريح بها عند الموثق و اكتتاب رأس مال الشركة بكامله و دفع الأموال الناتج عن الإكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا و يثبث الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر أو الشخص الوحيد في عقد توثيقي. فيما يخص الحصص العينية فيتم تقديرها عينا من طرف مندوب الحصص و الذي يعينها بأمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو من طرف المؤسس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيقوم بناء على طلب المؤسسين أو من طرف المؤسس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيقوم

^{1 -} بوقرور سعيد، نفس المرجع نفسه، ص567.

مندوب الحصص بتقديرها نقدا بناءا على تقرير يلحق تحت مسؤوليته و يلحق به¹ ، أما في حالة تجاوزا لمقدمات العينية لنصف رأس مال الشركة فيمكن للمؤسسين الاختيار أو الاتفاق على عدم اللجوء إلى التقدير النقدي و يتمتع بهذه الصلاحية أيضا صاحب شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد غير أنه لا بد أن تحدد قيمة هذه المقدمات ضمن العقد الأساسي للشركة .

أما فيما يخص تقديم حصة عمل فيما يخص شركة المساهمة البسيطة فلابد من أن يدرج في القانون الأساسي للشركة إلى جانب ذكر جميع البيانات العامة و الخاصة في العقد أي كتحديد شكل الشركة، تحديد مدة نشاط الشركة وهذا شأنها شأن باقى الشركات.

و من أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي وهي نشاط الشركة و المتمثل في محل العقد و الذي يشترط فيه توفر شروط صحة المحل، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون نشاط من بين النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الإقتصادية التي يعدها المركز الوطني للسجل التجاري مع منح الأرقام التعريفية للنشاط الواجب ذكره في العقد و في حالة ما إستلزمت ممارسة النشاط المحدد في العقد الحصول على إعتماد مسبق أو ترخيص فيتوجب الحصول عليه بناء على طلب من طرف المؤسسين أو أحدهم و يقدم إلى الجهة المختصة بمنحه، وهذا حسب طبيعة النشاط.

كما يلتزم المؤسسون أو الشركاء بتحديد مركز إدارة الشركة أي مقرها الإجتماعي، ويقتضي بذلك تقديم عقد الملكية أي المكان الذي يكون أو تكون مقر الشركة أو عقد الإيجار و ذلك للأهمية الكبيرة و المتمثلة في تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع كالقيام بالتبليغات القضائية و غير القضائية كما يمكن أن يكون معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق كأن يتخلل العلاقة العنصر الأجنبي ، كغيرها من الشركات يحدد رأس مالها في القانون الأساسي و للشركاء أو المؤسسين الحرية في تحديده 2.

كما يجدر الذكر في مقدمة البيانات المتعلقة بقرار منح مؤسسة الناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المؤسسات المختصة كما لابد من تقديم نسخة من القرار المنشور في البوابة الإلكترونية القانونية الوطنية للمؤسسات الناشئة لدى الموثق.

كما يدرج في القانون الأساسي للشركة تعيين رئيس الشركة أو التعيين بإدارتها و كذا تعيين محافظ الحسابات واحدا أو أكثر باعتبار، تعيينه إلزامي للشركة ويجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخد جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي وتحدد الكيفيات التي أتخدت بهذه القرارات في القانون الأساسي بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة متعددة المساهمين، أما الشركة ذات الشخص الوحيد فيتخد هذا الأخير جميع قراراتها ويعين كرئيس للشركة بقوة القانون.

و أخير ا يوقع المساهمون على القانون الأساسي أو الشخص الوحيد إما بأنفسهم أو بواسطة وكالة خاصة و هذا بعد التصريح لدى الموثق بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص إن وجد.

2- بوقرور سعيد، نفس المرجع السابق، ص 567-568.

^{1 -} بوقرور سعيد، نفس المرجع نفسه، ص567.

ثانيا: قيد العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل لتجاري و نشره:

أوجب المشرع بإيداع العقود التأسيسية لشركة المساهمة البسيطة و باقى الشركات التجارية لدى المركز الوطنى للسجل التجاري من أجل إتخاد إجراءات القيد ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ويعتبر القيد و النشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة و إعلام الغير بميلادها و لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري ، ويترتب على عدم إتمام إجراءات القيد و الشهر إلى بطلان الشركة فمند ذالك التاريخ تنشأ شركة للوجود و تتمتع بالشخصية المعنوية، يكون لها إسم يميزها عن باقى الأشخاص . ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها و موطن خاص بها، كما لها الحق في التقاضي أو أن تقاضي أمام لجهات القضائية، لكن تحتاج إلا ممثل يعبر عن إرادتها وبكون شخصا طبيعيا و ممثلها القانوني يكون رئيسها أو القائم بإدارتها أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي كالمدير العام أو المدير العام المفوض، أما شركة ذات الشخص الوحيد فيمثلها رئيسها وهو الشخص صاحب الشركة وفي حالة ما إذا حصل و تعاهد المؤسسون بإسم الشركة و لحسابها قبل إتمام إجراءات القيد العقد التأسيسي في السجل التجاري يكونون مسؤولون مسؤولية تضامنية من غير تحديد لأموالهم من تلك التعاهدات و الإلتزام إلا إدا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية ، تأخذ على عاتقها الإلتزامات و التعهذات المتخدة من طرف المؤسسين فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة مند تأسيسها بقيدها و بقيد عقدها التأسيسي في السجل التجاري ونشره وتكتسب بذالك الشخصية المعنوية، وبسلم الموثق الأموال المودعة لديه لممثلها القانوني سواء تمثل في رئيس الشركة أو المدير العام ويتصرف مند تلك اللحظة باسم الشركة ولحساباتها في نطاق موضوع الشركة 1 .

المطلب الثانى: تسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة و إنقضائها:

وبعدما تطرقنا لتعريف شركة المساهمة البسيطة و خصائصها بالإضافة إلى أركان تأسيسها ، سنعالج في المطلب الثاني من هذا المبحث المعنون سنشير و إدارة شركة المساهمة البسيطة، و إنقضائها فسنتطرق في الفرع الأول للنظام الإداري و في الفرع الثاني إلى أجهزة الإدارة و في الفرع الثالث: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

27

¹⁻⁻ بوقرور سعيد، نفس المرجع السابق ، ص 569.

الفرع الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة:

تجمع شركة المساهمة البسيطة في تسييرها بين ما هو عقدي و ما هو نظامي بحيث لا يمكن الإستغناء عن أحدهما أو تتاوله بمفرده، تجمع بينهما علاقة تكاملية بحيث و ضع المشرع أحكام خاصة لهذه الشركة ، لكن لم يغلب الطابع النظامي فيها ، بحيث ترك الحرية للأفراد من أجل تكملة و سد النقص الحاصل في التشريع، وما فرض المشرع ضرورة إحترامه فلا يمكن للشركاء اللإتفاق على مخالفته، وتجدر الإشارة أن شركة المساهمة البسيطة يعرف فيها الطابع النظامي و يغلب فيها الطابع التعاقدي. خاصة فيما يتعلق في تسسير الشركة ويتضح ذالك جليا في نص المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون فيما يتعلق في تسسير الشركة ويتضح ذالك جليا في نص المادة جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة وهذا ما لا نجده في شركة المساهمة التي يطغى عليها الطابع النظامي حتى أثناء قيامها الأساسي للشركة وهذا ما لا نجده في شركة المساهمة التي يطغى عليها الطابع النظامي حتى أثناء قيامها بحيث تسيطر على إرادة الشركاء و تصبح مسيرة بفكرة الأغلبية وكانت رغبة المشرع الجزائري من تبني الشركات لخاصة خاصة شركة المساهمة ويقوم نظام الشركات عموما و وشركة المساهمة خصوصا على نوعين من السلطات ، سلطة الإدارة و سلطة التسيير التي تعتبر المحرك الأساسي لنظام الشركة أ.

البند الأول: أجهز التسيير:

و كما قلنا سابقا للطابع المختلط لشركة المساهمة البسيطة دورا جوهريا جد بارز في تنظيم السلطات داخل شركة المساهمة البسيطة ، ويتفاوت تأثير كل منهما حسب كل سلطة بحيث يقوم نظام الشركات عموما وشركة المساهمة خصوصا على نوعين من السلطات سلطة الإدارة و التسيير ، و التي تعتبر المحرك الأساسي لعجلة نشاط الشركة و ذلك عن طريق إدارة الشؤون الإدارية و المالية و الإجتماعية وكذا السياسية على مستوى الوطني و الدولي².

 $^{^{-1}}$ فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط.3، مطبعة الأمنية، ، 2009، ص. 195.

^{- 2-} أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الإقتصادي، الجزء 4 ،مطبعة المعارف الجديدة، الرابط، 2013 ،ص.18.

أ-حربة إتخاد القرارات الجماعية كأصل:

بنص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 فقرة أولى على أنه تحدد القرارات التي يجب أن تتخد جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

إدا كأصل حسب المادة فإن مبدءا حرية التعاقدية هي القاعدة العامة بشأن القرارات الجماعية و ذالك بتحديدها بموجب القانون الأساسي للشركة وهذا ما تم الاتفاق عليه كل من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي، الذي نص في أحكام المادة 227-9 من التقنين التجاري الفرنسي على أنه يحدد في القانون الأساسي للشركة القرارات التي يجب أن يتخدها الشركاء جماعيا وفقا للشروط و الأشكال التي يقدمونها ألا و بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى نجدها تحدد الإطار القانوني الذي تحدد من خلاله هذه القرارات الجماعية بحيث تتجدها تضع مبدأ العمل فيما يخص جيرية الشركاء في تحديد القرارات التي يرون وجوب إتخاد ها جماعة ، أما فقرتها الثانية فحددت الاستثناءات من هذه الحريات بحيث فرد إتخاد بعض القرارات جماعة ولكن عند التمعن في هته النقطة نجد أن القرارات الجماعية ليست مقتصرة على هذه المادة فقط بل نجد قرارات أخرى متفرقة في حد ذاتها منصوص عليها في أحكام المساهمة البسيطة أما الآخر موزع على قانون الشركات و قانون الإلتزامات و العقود لأن هدين الأخيرين يعتبران أحكام العامة التي تحكم شركة المساهمة البسيطة .

ب- التنظيم القانوني للقرارات بصفة جماعية كإستثناء:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 نجدها تستثني بعض القرارات المتخدة جماعيا من الخضوع من طرف الشركاء فتنص المادة: غير أن قرارات الجمعية العامة العادية و غير العادية و المتعلقة بزيادة و استهلاك و تخفيض رأس المال و الإدماج و حل الشركة، وتحويلها إلى شركة أخرى و تعيين محافظي الحسابات السنوية و الأرباح يجب أن تتخد جماعيا من طرف المساهمين وفقا الكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة. ونجد أن بعض القرارات اكتفى المشرع بأن تتخد جماعيا دون تحديد الأغلبية المتطلبة ، و ما يستتج أن المشرع وضع الحرية للشركاء في تحديدها حيث أن هذه الأغلبية قد تكون أغلبية بسيطة و لا تتعلق بالقرارات الخاصة للسير العادي للشركة و ذالك في شكل منح ترخيص لعملية معينة كالبيع أو القرض أو الكفالة أو المصادقة على الحسابات السنوية أو غيرها كأغلبية ثلثين أو أغلبية ثلاثة أرباع وقد نجد هذه الأغلبية في إتخاد القرارات الاستثنائية

29

¹ - Voir Art., L.227-9 du code de commerce français modifié par la loi n°2008-776 du 4 aout 2008 de modernisation de l'économie, JORF n°181 du 5 aout 2008, art.59.

تؤثر على مسار الشركة و مثل هكذا قرارات نجدها على كاهل هذه الشركة¹، فيرى الشركاء أن هذه الأغلبية البسيطة لا تكفي لإلزامها بهكذا قرار و بالتالي يرغبون في الحصول على موافقة الكل على قرار جماعي المزعم إتخاده من أجل ممارسة رقابة فعالة على سير الشركة.

الفرع الثاني: أجهزة الإدارة:

فيما يخص أجهزة الإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المشرع الجزائري لم يفرد لها نصوصا كثيرة في القانون التجاري لاسيما القانون رقم 22–09 السابق الذكر و تفسير ذالك هو رغبت المشرع الجزائري في ترك مهمة التنظيم هذه السلطة للشركات إذ سمح لهم بوضع هيكلة إدارية لشركة و تحديد السلطات و اختصاص كل شركة وشروط تكوينها و إدارتها إضافة إلى تعيين و عزل أعضائها كما لم يفرض عليها قيد إلا فيما يخص إلزامية تعيين رئيس الذي يمثلها اتجاه الغير و هو ما يظهر جليا بروز طابع التعاقدي على تنظيم السلطة الإدارية لهذه الشركة².

البند الأول: الوضعية الفردية لرئيس لشركة المساهمة البسيطة:

عندما يعين رئيس شركة المساهمة البسيطة يقوم بتمثيلها و التصرف بإسمها و ل حسابها، وهذه السلطة تعهد بها شركة المساهمة البسيطة إلى رئيس الذي يعتبر المسؤول الوحيد عن كل الأخطاء أثناء مزاولته لهذه السلطة ، حيث فرض لمشرع الجزائري على الشركاء تعيين هذا الرئيس في القانون الأساسي للشركة، وهدفه من ذالك هو حماية الغير المتعامل مع الشركة بحيث قد يجهل في غياب هذا الجهاز لأشخاص المكلفين بالإدارة وتجدر الإشارة إلى أنه مهما كانت طريقة تعيين هذا الأخير أو بإختياره يجب أن تبنى على إرادة كافة الشركاء ويكون هذا الأخير موقع من طرفهم في القانون الأساسي .

وكما هو معروف فمن له سلطة التعيين له سلطة العزل و في حالة شركة المساهمة يكون هذا العزل في أي وقت وفي أي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، سواء بالنسبة للمدير العام أو أعضاء مجلس الرقابة، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الرقابة جماعية فإن عزلهم إدا كان سبب غير مشروع فإن ذالك يرتب حق المطالبة بالتعويض 3 .

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت و لأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع خول للشركاء سلطات العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق وهذا يؤدي إلى

 $^{^{-2}}$ ليلي فتح، المرجع السابق، ص $^{-2}$

^{73.} ص 3 المرجع السابق، ص 3

إختلاف الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة أو باقي الشركات، كما يجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين مسؤولية الغير اتجاه الرئيس و مسؤوليته اتجاه الشركة، إد يعتبر مسؤولا في جميع الحالات اتجاه الغير عند ارتكابه لخطأ منفصل عن مهامه يترتب على ذالك حماية لحقوق الغير أما إذا ارتكب الخطأ بفعل من الشركاء فهنا لا يتحمل المسؤولية كاملة لأن تصرفاته ليست السبب الوحيد في إحداث هذا الضرر و من جهة أخرى الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرضها و لا يجوز أن تحتج في مواجهته بذلك، إلا إدا أقام الدليل و كان على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض لم يكونوا ليجهلوه نظرا لظروف و لا يشكل مجرد نشر للنظام الأساسي دليلا كافيا على سوء نية الغير.

أ- التحديد الإتفاقى لسلطات الرئيس:

يتولى رئيس شركة المساهمة البسيطة بتمثيل علاقتها مع الغير وله سلطت واسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف وفي حدود موضوع الشركة مع الغير وتكون الشركة ملتزمة بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبث أن الغير كان يعلم بهذا التجاوز و لم يكن ليجهله لظروف أو مجرد نشر للنظام الأساسي لا يشكل دليل كافي على سوء نية الغير.

للشركاء في شركة المساهمة البسيطة و انطلاقا من الحرية التعاقدية التي يتمتعون بها بتأطير سلطات الرئيس بترخيص أولي من طرفهم و التي تتمثل ببعض القرارات الهامة بالنسبة للشركة ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات معينة كالتي يكون فيها الرئيس من الغير أو عندما يكون مسؤولا إتجاه الشركاء يملكون غالبية رأس مال الشركة و أيضا للرئيس صلاحيات يتمتع بها لا يمكن المساس بها تضعه في موقع يقربه من المدير العام في شركة المساهمة لأن كلاهما يمثلان الشركة إتجاه الغير .

ومن أجل ضمان و حماية و حفظ حقوق الغير فإن كل القيود الاتفاقية المدرجة في النظام الأساسي و لا تحد من سلطات الرئيس لا يمكن للشركة الاحتجاج بها في مواجهة الغير سواءا كانوا ذو نية حسنة أو سيئة والجزاء الوحيد و المترتب و الذي يمكن أن تتصوره قيام مسؤولية الرئيس اتجاه الشركاء و الشركة فقط ويبقى الرئيس ممثلا للشركة في مواجهة الغير ، وله سلطاته التي لا يمكن قيدها إلا باتفاق الشركاء داخل الشركة.1

الفرع الثالث: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-09 عن أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة ما يعني ذالك الرجوع إلى القواعد التي وضعها المشرع الجزائري في شركة المساهمة و التي جعلها كمصدر يرجع إليه في حالة غياب و جود قانون ينظم شركة المساهمة البسيطة ومن هذا المنطلق فإن هذه الأخيرة تطبق عليها نفس القواعد القانونية التي تطبق على شركة المساهمة البسيطة و بالتي لها نفس أسباب الإنقضاء في بعض الاستثناءات:

 $^{^{1}}$ - نجيب بابايبة، معزوزة زروال، حصرية تاسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية. المجلد 16، العدد 01، 2023. 00 ما العدد 16، 2023. أما العدد 16، 2033.

البند الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة مساهمة البسيطة

وهي الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات من بينها المساهمة و المساهمة البسيطة فتنقضي بإنتهاء مدتها أو المعينة في القانون الاساسي ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة الغير العادية بإبطال مدتها بشرط أن يصدر هذا القرار قبل الميعاد المذكور و أن يكن بأغلبية ثلتين المساهمين و المتمثلة في الإجماع.

كما تنقضي الشركة بانتهاء النشاط الذي تأسست من أجله ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة الغير العادية ، ويجوز لهذه الأخيرة أن تقرر حل الشركة قبل حلول الميعاد أو الأجل المعين لها في نظامها الأساسي ، وفي هذه الحالة ليس شرطا موافقة جميع المساهمين بصدور القرار بثلاثة أرباع ممثل المساهمين ، ومما لاشك فيه أن حل هذه الأخيرة من شأنه الإضرار بأصحاب حصص التأسيس ، بأن يحرمهم من الأرباح حتى لو استمرت الشركة في مباشرة نشاطها حتى إنتهاء مدتها الأصلية الموجودة في نظامها الأساسي ألم .

البند الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة

لم يضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة ، ولغياب وجود نص في القانون 22- 09 والذي ينظم شركة المساهمة البسيطة نجد أن المادة 715 مكرر 135من القانون السالف الذكر تحيلنا إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة في حالة ما إذا كانت لا تتعارض مع الأحكام التي جاء بها القانون سالف الذكر، و نجد أن الأركان التي تنعقد بها شركة مساهمة البسيطة تختلف عن شركة المساهمة و بالتالي إستحالة تطبيق أحكام هذه الأخيرة ،لكن ما نخلص إليه فيما يتعلق بالأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة يتمثل فيما يلي :

- تنقضى شركة المساهمة البسيطة في حالة الخسارة أو فشل المشروع الذي أنشأة من أجله .
- أما بالناسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فتنقضي بوفاة هذا الشخص .

 2 المادة 715 مكرر 135 من المرسوم التنفيدي 22-09 السالف الذكر.

¹⁻ محمد فريد العريني و السيد الفقي، المرجع السابق ، ص379،380

الفصل الثاني

الإطار المؤسساتي للمؤسسات الإطار الناشئة

من أجل توفير نظام البيئي الملائم لتدعيم المؤسسات الناشئة وجهة الجزائر اهتمامها من أجل تطوير هذه المؤسسات فقد أصدر المشرع المرسوم التنفيدي رقم 20-254 الذي جاء يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وذالك من خلال تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها وطريقة عملها،ولكن هذه ليست الألية الوحيدة التي جاء بها المشرع لتدعيم ومرافقة حملة المشاريع وذالك باستحداث آليات دعم أخرى بموجب المرسوم التنفيدي 20-356 والمتضمن مؤسسة الترقية و تسيير هياكل الدعم المؤسسات الناشئة حيث تقوم هذه المؤسسة و المعروفة بآلجيريا فانتور بدعم و مرافقة المؤسسات الناشئة و التي في طريقها للنمو و دائما في إطار ترقية هذه المشاريع المبتكرة ظهر نوع جديد من التمويل الغير المألوف كتدبير دعم و المتمثل في رأس مال المخاطر .

وبناء على هذا فإن دراسة هذا الفصل سنقسمها إلى مبحثين. المبحث الأول: سنسلط الضوء فيه على ضوابط الحصول على علامة المؤسسة ناشئة و المؤسسات المرافقة لها، أما المبحث الثاني سنتناول فيه ل تدابير الدعم المالية للمؤسسات الناشئة. 1

¹⁻ مرسوم تنفيذي رقم 20-254, المؤرخ في 15 سبتمبر 2020, يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلاتها و سيرها, الجريدة الرسمية العدد 55.

المبحث الأول: ضوابط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة و المؤسسات المرافقة لها:

إن السمو بالإقتصاد الوطني و جعله من أقوى إقتصادات العالم من أولويات المشرع الجزائري، و إن ذالك لواضح و جلي في انتهاجه لسياسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم إستحداثه للمؤسسات الناشئة من أجل بلوغ هذه الغاية، فهي تعتبر نموذج جديد انتشر في مختلف دول العالم وقد واكبته الجزائر بإصدارها للمرسوم التنفيدي 20-254. وهذا النوع من المؤسسات يقوم على الإبتكار بهدف تشجيع أصحاب الأفكار الإبداعية من أجل إنشاء مؤسساتهم الناشئة وإقحامهم في الأسواق بغرض تحقيق الأرباح المرجوة و تحمل المخاطر، وهذا النوع من المؤسسات يواجه العديد من الصعوبات وذالك لحداثته في الجزائر خاصة في الجانب التمويلي لأنه لايخلو من المخاطر ما دفع بالبنوك إلى عدم المغامرة في هذا النوع من المشاريع ماخلق ضرورة دفعتها إلى البحث عن سبل تمويل أخرى لهذا النوع من المؤسسات، وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول على اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة ، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن مؤسسات الترقية و تسيير هياكل دعم مؤسسات ناشئة ونظام حاضنات الأعمال.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

إن إنشاء مؤسسة ناشئة يتطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة و يكون ذالك وفق إجراءات و شروط محددة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وسنقسمه بدوره إلى فرعين فرع نخصصه للطبيعة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أما الفرع الثاني إلى إجراءات و شروط منح علامة مؤسسة ناشئة أما الفرع الثالث سنخصصه إلى شروط منح علامة مشروع مبتكر أما في الفرع الرابع إلى كيفية الحصول على شهادة مؤسسة ناشئة و شهادة براءة اختراع وفقا للقرار الوزاري 1275.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

بعد أن صدر المرسوم التنفيدي 20-254 المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، والذي جاء بأحكام و تدابير لدعم و ترقية المؤسسات الناشئة و تشجيع على الإبتكار و بالتالي قام باستحداث جهاز يتكفل بمنح علامة المؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر لكل مؤسسة أو مشروع ، إذ يعتبر هذا المشروع ضرورة حاسمة في تطوير هذه المؤسسات مع مراعاة عدة جوانب أهمها دور اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة و حاضنة أعمال ، و مشروع مبتكر تحت وصاية الوزير المكلف بمؤسسات الناشئة 2.

¹⁻ مرسوم تنفيذي رقم 20-254,سالف الذكر .

²⁻قصاب نور امال, بلوفة صارة, النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر, مذكرة شهادة ماستر في الحقوق, تخصص قانون العام الاقتصادي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم القانون العام, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, الجزائر, 2022,ص 41.

البند الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسات الناشئة:

تتكون اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة من ممثلي عدة وزارات التي لها علاقة مباشرة بالنشاط الإقتصادي و التطور التكنولوجي، و بالرجوع للمادة الثالثة من القانون السالف الذكر تتشكل اللجنة الوطنية من تسعة أعضاء دائمين هم:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة .
 - ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و لاسلكية.
 - ممثل عن وزير المكلف بالصناعة .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري و المنتجات الصيدلية .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالإقتصاد الطاقوي و الطاقات المتجددة .
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى و البحث العلمي.

كما أضافت المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي عضوا آخر غير دائم يختار بناءا عن قرار من اللجنة الوطنية ليساعدها في أشغالها عند الاقتضاء كما يمكن لهذا العضو أن يكون الشخص أو الهيئة تتمتع بمهارات و تجربة عالية في قطاع الإبتكار أو التكنولوجيا الجديدة أو في المهام المستعان به فيها.

البند الثاني: سير اللجنة الوطنية:

تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بالمصادقة على نظامها الداخلي، فقد حددت المواد من 5 إلى 10 من نفس المرسوم التنفيذي 20-254 طرق سير اللجنة ، كما حددت اللجنة فترات اجتماعاتها و كيفية التداول وإصدار القرارات، والذي سنوضحه كما يلي:

فحسب ما جاءت به المادة 6 أمن المرسوم السابق، فقد نصت على أنه تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام، حيث تقوم بدراسة ملفات طلب الحصول على العلامة في مدة

 $^{^{-1}}$ انظر المواد من 5 الى 10 مرسوم تنفيذي رقم 20-25, المؤرخ في 15 سبتمبر 2020, يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر و حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلاتها و سيرها, الجريدة الرسمية العدد 55.

غير كافية، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية ، وذالك يكون باستدعاء من رئيسها ، فهو من له صلاحية استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع و ذالك يكون في دورات غير عادية و يتم إعداد جدول أعمال اللجنة كما يتم تحديد تاريخ الاجتماعات من قبل رئيسها و لا تصح مداولتها إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، وهذا ما أشارت إليه المادة 20 من المرسوم سابق الذكر ، مع التنويه أن المادة من نفس المرسوم على وجوب عدم استخلاف الأعضاء عند غيابهم ويتمثل النصاب في حضور نصف الأعضاء اللجنة في حالة عدم تحقق النصاب ، تجتمع اللجنة في اجتماع ثاني بعد مرور مدة ثمانية أيام و تتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين و تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الراجح وتدون مداولات اللجنة في محاضر تحرر في سجل يرقمه و يؤشر عليه الرئيس .

البند الثالث: المهام المنوطة باللجنة:

قام مرسوم التنفيذي 20-254 بتحديد المهام المنوطة باللجنة الوطنية لمنح العلامة أين نصت المادة 2 " تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية منح ثلاثة أنواع من العلامات:

- منح علامة مؤسسة ناشئة .
- منح علامة مشروع مبتكر.
- منح علامة حاضنة أعمال.
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة و ترقيتها .
 - المشاركة في ترقية نظام البيئة للمؤسسات الناشئة.

بالإضافة إلى ما نصت عليه مادة 11 من مهام و اختصاصات اللجنة التي أوجبها المشرع الجزائري في المرسوم سابق الذكر بحيث تحدد الحد الأقصى لهذه المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة المؤسسة ناشئة و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 11 من المرسوم التنفيدي 20-254.

بالإضافة إلى ما نصت إليه المواد 29 و 30 و هو دائما في إطار المهام و اختصاصات اللجنة فتقوم اللجنة بممارسة الرقابة على حاضنة الأعمال بصغة دائمة ، و المنصوص علها في المادة 2 5 و هدا بالنسبة للحاضنة متحصله على العلامة.

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 20 – 25 , المؤرخ في 15 سبتمبر 202 , يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلاتها و سيرها, الجريدة الرسمية العدد 55 .

 $^{^{-2}}$ انظر المادة 09 مرسوم تنفيذي رقم 20 $^{-254}$, المؤرخ في 15 سبتمبر 2020, يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلاتها و سيرها, الجريدة الرسمية العدد 55.

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 25 مرسوم تنفيذي رقم 20–254, السابق ذكره.

وفي المادة 30 من القانون السالف الذكر فإن المادة منحت اللجنة الوطنية سلطة تجميد و سحب علامة حاضنة أعمال ، وقد ألزمت المادة 30 متى أخل المعني من الإلتزامات المذكورة في المادة 25 وفي الفقرة الثانية من المادة 30 و التي جاءت بأنه يتعين على اللجنة تبرير قرارها و إخطار المعني إلكترونيا بهذا التجميد . وما جاءت به المادة متعلق فقط بحاضنة الأعمال ولم تتطرق إلى علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر.

أما فيما يخص منح العلامة بأنواعها فإن اللجنة الوطنية تقوم بنشر قرارها في البوابة الإلكترونية للمؤسسة ناشئة. وهذا طبقا لنص المادة 20 و 28 من المرسوم التنفيذي 20-1254.

الفرع الثاني: إجراءات و شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

و سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءا ت و شروط منح علامة مؤسسة ناشئة :

البند الأول: إجراءات و شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254: " يجب على كل مؤسسة راغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات ناشئة "

و التي أستحدث خصيصا لهذا الشأن.

تقديم نسخة من سجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي و الإحصائي ، و المستخلص من هذه الفقرة دلالة على إلزامية تقييد نشاط المؤسسة في السجل التجاري لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال.

تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة مما يفرض ضرورة إنشاء مؤسسة ناشئة في شكل شركة تمارس في إطارها المؤسسة النشاط ، ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة بإسم الشخص الطبيعي. وهذا يعتبر قيد يعيق وتيرة المؤسسات الناشئة و إستراتيجياتها في الحقل الاقتصادي في ظل نفور أصحاب المشاريع و الأفكار المبتكرة من إجراءات و تعقيدات تساير إنشاء الشركات، أما في حالت الشخص الطبيعي فيكتفي بتقديم ما يثبث قيده في السجل التجاري.

- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء Cnas مرفقة بقائمة إسمية للأجراء وشهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء وشهادة الإنخراط في الصندوق الوطني التأمينات الإجتماعية لغير الأجراء
 - تقديم نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية .
 - مخطط أعمال المؤسسة مفصل.
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة وكل وثيقة أو جائزة أو مكافأة متحصل عليها 1 .

¹⁻ دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي، يوم 71 فيفري 0207 ، ص63.

- يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الوطنية الالكترونية للمؤسسة الناشئة، وتقوم اللجنة بالرد على قرارات منح مؤسسة ناشئة حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في مدة 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب وما جاءت به المادة 13 من المرسوم سالف الذكر، على أن كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق يوقف الأجل ويمنح المعني بالأمر اجل 15 يوم يبتدأ من تاريخ الإخطار، وعلى المعني بالأمر تكملة الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب، أما في حالة رفض الطلب بسبب التأخير في تقديم الوثائق الناقصة أو فوات الأجل يقع على المؤسسة المعنية إعادة تقديم طلب من جديد بنفس الأشكال ، أما إذا رفض الطلب بعد الإيداع، يجب استكمال كل الوثائق على واللجنة تبرير سبب رفضها و إخطار المؤسسة المعنية إلكترونيا و هذا ما جاءت به المادة 13 من نفس المرسوم.

أما في حالت رفض الطلب فإن على اللجنة الوطنية تبرير رفضها للمشروع ، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض و إخطار صاحب الطلب بذالك إلكترونيا و يمكن لصاحب الطلب تقديم إعادة النظر و يكون طلبه هدا مبرر ويتم إخطاره نهائيا بالرد الإلكتروني. بمعنى أن القانون خول للجنة التي تفصل في الموضوع قبول أو رفض الطلب و هي الجهة التي تقبل الطعن و بالتالي تكون هذه اللجنة هي الخص و الحكم و هذا الأمر غير منطقي.

البند الثاني شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

فقد حددتها المادة 311 من المرسوم التنفييذي 20-254:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري .
- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات .
- · يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
 - يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية .
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة ، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة .
 - يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كافية بما فيه الكفاية.
 - 250 يجب أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل +

¹⁻ المادة 12 مرسوم تنفيذي رقم 20-254, 15 سبتمبر 2020, يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة و حاضنة الأعمال , الجريدة الرسمية العدد 55.

²⁻ انظر المادة 15, من نفس المرسوم.

⁻³ انظر المادة 11 ، من نفس المرسوم.

⁴⁻ قصاب نور امال, بلوفة صارة, المرجع السابق, ص 46.

الفرع الثالث: شروط منح علامة مشروع مبتكر:

نصت عليه المواد من 16 إلى120 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254:

فيمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي صاحب فكرة إبداعية أو مشروع مبتكر أن يطلب علامة مشروع مبتكر، ويتعين على كل شخص راغب في الحصول على هته العلامة أن يودع الطلب عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة مرفقة بالوثائق التالية:

- عرض حول المشروع و أوجه الإبتكار فيه .
- العناصر التي تثبث إمكانيات الكبيرة للنمو الإقتصادي .
- يتمتع الشخص و الفريق المكلف بالمشروع بالمؤهلات العلمية و التقنية ، و خبرة الفريق المكلف بالمشروع .
 - · عند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية أو جائزة أو مكافئة متحصل عليها .
- تقوم اللجنة الوطنية بالرد على طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر في أجل -أقصاه 30 يوم من تاريخ الإيداع و كل تأخير في تقديم جزء من هذه الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 18 يوم إبتداءا من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه.

و تمنح علامة مشروع مبتكر للشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين ، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين حسب الأشكال نفسها.

ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناءا على طلب مبرر من صاحب الطلب ، ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب.

و تنشر قرارات منح علامة "مشروع مبتكر" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

الفرع الرابع: حصول على شهادة مؤسسة ناشئة و شهادة براءة إختراع وفقا للقرار الوزاري 1275:

إن قرار 1275 المؤرخ في 27سبتمبر 2022 في إطار تجسيد سياسة التعليم العالي و البحث العلمي سعيا منه إلى تثمين المشاريع المنجزة من طرف الطلبة أثناء مسارهم التكويني عند إعداد مذكرة التخرج و ذالك في إطار الحصول على شهادة المؤسسة ناشئة و شهادة براءة اختراع وهذا بالولوج إلى المنصة الرقمية للابتكار التي خصصتها وزارة التعليم العالي للطلبة المبتكرين و أصحاب المشاريع.

وسنحدد فيما يلي آليات تنفيذ هذا القرار السالف الذكر.

_

انظر المادتين 16, 20 من المرسوم التنفيذي 20–254 سالف الذكر $^{-2}$

²⁻ قرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ماشئة.

أولا: إعداد فريق العمل:

يجب إنشاء فريق عمل والذي يتكون من عدد طلبة المشاركين في المشروع وتخصصاتهم حيث يمكن أن يكون هناك عدد من الخيارات:

- يمكن أن تحتوي اللجنة على العدد من 2 إلى 6 طلبة من نفس التخصص .
 - يمكن أن تحتوى اللجنة على العدد من 2 إلى 6 تخصصاته مختلفة .
- يمكن للطالب واحد أن يقوم بإعداد مشروعه بشرط امتلاكه القدرة على ذالك .

ثانيا: إعداد مذكرة تخرج:

يتم إعداد مذكرة تخرج وفق خيارات التالية:

- الطريقة المتعارف عليها في إعداد مذكرات تخرج بالإضافة إلى ملحق مستقل يتعلق بال BMC والبطاقة الفنية في حدود 30 صفحة .
- الطريقة الجديدة الشروع مباشرة في إعداد نموذج مخطط أعمال BMC يكون بمثابة دراسة حقيقية للجدوى الإقتصادية من المشروع (تضم دراسة السوق، وبطاقة تقنية إقتصادية للمشروع.)

ويتكون ملف المشروع من العناصر التالية:

- وضوح الفكرة الأساسية و سلامتها .
 - الجوانب الإبتكارية للمشروع.
- صحة نموذج العمل التجاري BMC .
 - الوصول إلى النموذج الأولي.

ثالثا الإشراف:

- يمكن أن تتكون لجنة الإشراف وفق الحالات الممكنة التالية:
- مشرف واحد يكون متخصص في الموضوع الأساسي للمشروع.
- مشرف رئيسي يكون متخصص في الموضوع الأساسي للمشروع مع مشرف مساعد متخصص في الجوانب الداعمة للمشروع يمكن أن يكون مدربي حاضنة الأعمال أو دار المقاولاتية.
- مشرفين رئيسيين إذا احتاجت الفكرة إلى تكامل تخصصين مختلفين مع مشرف مساعد متخصص في الجوانب الداعمة للمشروع يمكن أن يكون من مدربي حاضنة الأعمال أو دار للمقاولاتية.

ريعا: لجنة المناقشة:

يمكن أن تتكون لجنة المناقشة من:

- المشرف او فرقة الإشراف .
- أستاذ مناقش متخصص في الفكرة الأساسية للموضوع.
 - · أستاد متخصص في مخطط الأعمال BMC .
- ضرورة الاستعانة بخبير من خارج الجامعة متخصص في موضوع المشروع يحبذ أن يكون من الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين لمؤسسة التعليم العالي. 1

خامسا: محتوى المذكرة: (الاختيار بين الحالتين)

^{1- -} قرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية -مؤسسة ناشئة.

- 1- الحالة الأولى: يتم إعداد المذكرة بالطريقة المتعارف عليها بالإضافة إلى ملحق مستقل يتعلق بالله المشروع في حدود30 صفحة .
- 2- الحالة الثانية: يتم إعداد مذكرة التخرج في شكل مخطط أعمال مفصل مباشرة يشمل الدراسة التقنية و الإقتصادية للمشروع بما فيها دراسة الجدوى (يكلف مسؤول الحاضنة بمساعدة الطلبة في إعداد مخطط الأعمال و دراسة الجدوى الإقتصادية).

سادسا :معايير التقييم:

- وضوح الفكرة الأساسية و سلامتها 20%
 - الجوانب الإبتكارية للمشروع 25%
- صحة ال BMC نموذج العمل التجاري 30%
 - الوصول إلى النموذج الأولى.

كما أنه يجدر الملاحظة إلى أن حصول المشروع على وسم لابل مشروع مبتكر يعني حصول الفريق على مجموع نقاط التقييم الأربعة (100%)، كما أنه لا يتم عرض المشروع للمناقشة قبل الحصوله على ترخيص من مركز التكنولوجي و الإبتكار CATI وحصوله على رقم الإيداع في الجهات المعنية بالحماية (INAPI،ONAD إن كان المشروع فيه تحسين لمنتج قائم أو إبتكار جديد).

سابعا: الشهادة: يتم الحفاظ على نمط الشهادة الأساسية (ليسانس، ماستر، مهندس، دكتوراه) مع تقديم شهادة فرعية تكون على شكل:

- 1- شهادة مؤسسة ناشئة (مشتركة تحت إشراف ...) (مع ذكر الدورات التدريبية) في مشروع مذكرة تخرج-مؤسسة ناشئة براءة إختراع .
- 2- ملحق بالشهادة مفصل يشرح تكوين الطالب في مشروع تخرج مؤسسة ناشئة ، مذكرة تخرج براءة اختراع
- يتم المصادقة على الشهادة الأساسية (ليسانس،ماستر ، مهندس ، دكتوراه) وفق الطريقة المعمول بها سابقا
- يتم المصادقة على الشهادة الفرعية (شهادة مشاركة ، الملحق) من طرف عميد الكلية و مدير الحامعة
- 3 مذكرة ملحق بالشهادة مفصل يشرح تكوين الطالب في مشروع تخرج مؤسسة ناشئة ، مذكرة تخرج براءة اختراع $\frac{1}{2}$

¹ -https://inst-va.univ-batna.dz/images/----1275---.pdf. Consulté le 19 mai 2023 à 22 :27.

المطلب الثاني: مؤسسات الترقية و تسيير هياكل الدعم المؤسسات الناشئة و نظام حاضنات أعمال

إن الجزائر رغم تأخرها في تبني نظام مؤسسات ناشئة مقارنة مع العديد من دول العالم إلا أنها لجأت إلى هذا النظام نظرا لنتائجه الإيجابية المحققة ونجاحه على العالمي و بالتالي من أجل تعزيز و وزيادة فرص نجاح هذه المؤسسات إستحداث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 الخاص ب مؤسسة الترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة المعروفة ألجيريا فانتور كآلية لدعم هذه المؤسسات ، كما استحدث المشرع في المرسوم التنفيذي 20-254 و الذي تضمن في فحواه آلية مرافقة و دعم المتمثلة في حاضنة أعمال ، وبهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، فالفرفع الأول مخصص ل مؤسسة الترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات ناشئة أما الثاني مخصص لنظام حاضنة أعمال.

الفرع الأول: مؤسسات الترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة:

وسنقوم في هذا الفرع بالتعريج على المفاهيم الخاصة بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل الدعم وطبيعتها القانونية ، كما سنتحدث عن الفروقات بينها و بين حاضنة أعمال .

البند الأول: مفهوم مسرع الأعمال:

لا يوجد تعريف واحد موحد خاص بمسرع الأعمال، حيث يعرفه رجال الإقتصاد كل بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها:

حيث يعرفها البعض بأنها: برامج ذات مدة زمنية محددة تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة ،على زيادة فرص النجاح في مراحل مبكرة من حياتها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات و الإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء و المتخصصين، بالإضافة إلى الفرص الإستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤساء الأموال².

و معنى هذا التعريف أنها عبارة عن كيانات قانونية اعتبارية تعمل على مساعدة و تطوير الشركات الناشئة و التي أنهت مرحلة الحضانة و التي لديها منتجات و خدمات جاهزة للتسويق. إضافة إلى ذالك يعرف أيضا: شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير و تسريع نمو المؤسسات الناشئة ، عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات و الخدمات و آليات دعم لفترة زمنية محددة ، بهدف تخفيض التحديات التي تواجهها المؤسسة خلال المراحل الأولى من انطلاقها.

. 30 نفور 2020 متندين انشام مؤسسة تبقية متبرين هراك

¹⁻المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020, متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج، عدد 73 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

²- داليا احمد, محمد يونس, واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسلامية بغزة. 2017, 19.

و المتمعن في التعريفات يجد أن مصبها في أن مسرع الأعمال عبارة عن كيان قانوني إعتباري عام أوخاص هدفه تطوير و ترقية المؤسسات الناشئة التي تكون لها المقدرة الكافية على المنافسة ،لكن تحتاج دعم مالي و إداري و إستشاري من أجل تسريع نموها و تعزيز قدرتها التنافسية في السوق 1.

البند الثاني: الطبيعة القانونية لمؤسسة تسيير و دعم مؤسسات ناشئة

حسب نص المادة 1 من مرسوم التنفيذي 20-356 فإنها تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل مؤسسات ناشئة وتحمل تسمية مختصرة آلجيريا فانتور، وتخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، أما فيما يخص الغير يعد تاجرا في علاقتها معه. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

البند الثالث: دواعي إستحداث مسرع أعمال الجيريا فانتور

يعتبر ألجيريا فانتور هو مسرع أعمال عام يتم استحداثه في المنظومة القانونية الجزائرية ، وبعدما تطرقنا فيما سبق إلى طبيعته القانونية يجدر بنا التطرق إلى دواعي إستحداثه، وهذا على ضوء المرسوم التنفيذي = 356-20 :

أولا: تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تبنت الجزائر فكرة المؤسسات الناشئة من أجل السمو بالإقتصاد الوطني، وقد إنصبت كل جهودها في توفير عناصر نظام القانوني والبيئي الذي من شأنه تعزيز دورها في الإقتصاد ، وبما أن النظام البيئي لا يقوم فقط على وجود عدد من المؤسسات المتميزة بالجودة و النوعية فقط، و إنما يتطلب وجود قواعد قوية داعم لها أثناء مرحلة نموها من تكوين، و الإيواء ، والإستشارة و النصح ، والتمويل و ربطها بالمستثمرين و غيرها من الدعم اللوجستي و التقني ، وعليه تم إستحداث مسرع أعمال "ألجيريا فانتور" بإعتباره يعد أول ملتقى للإبتكارالتكنولوجي للمقاولاتية في الجزائر ، ويعتبر آلية تسمح بدعم و تسريع الإبتكار لاسيما في مجال التكنولوجيا الحيوبة و الرقمنة 2 .

¹⁻ قصاب نور آمال، بلوفة صارة، المرجع السابق، ص 49.

² خلاف فاتح, " اثر مسرعات الاعمال على المؤسسات الناشئة: " الجيريا فانتور" قراءة تحليلية لمرسوم التنفيذي رقم – 356, الباحث الاقتصادي, المجلد 06 العدد 04, 2021, ص ص 162 163.

ثانيا : تقديم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة

برجوعنا إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 سالف الذكر نجد بأن المشرع الجزائري قد كلف مؤسسة الترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بمهام تتعلق بالدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة التي تستقبلها والمتمثلة فيما يلي:

- المشاركة في تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.
- المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات ناشئة و كذا السهر على إحترامها و ضمان التنسيق فيما بينها .
- و بالرجوع إلى المادة 05 من نفس المرسوم نجد أن المشرع قد أتاح للمسرع إبرام صفقات أواتفاقات مع الهيئات الوطنية و الأجنبية و الأفتراض بكل أنواعه يتعلق بتدعيم و ترقية مؤسسات ناشئة، وتمكينه من القيام بكل عملية صناعية و تجارية و عقارية و منقولة ذات صلة بنشاطها ومنشأتها تعزيز تطويرها إضافة إلى قيامها بإنجاز كل عملية مالية ذات صلة في المساهمة في رأس المال الصناديق الإستثمارية المخصصة للمؤسسات الناشئة ،و كذا الاستعانة بأصحاب الكفاءات التي تحوز على خبرة واسعة فيما يشمل تكنولوجيا الإبتكار و المقاولتية أ

ثالثا: ترقية المؤسسات الناشئة و تدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الإبتكار:

إن فترات النمو في حياة المؤسسة الناشئة هي أكثر الفترات صعوبة في حياتها $\frac{1}{2}$ لابد من توفير الفضاء الملائم الذي يمكن الشباب من تجاوز هذه المرحلة من أجل إنجاح مؤسساتهم وفي سبيل ذلك تمكينهنم من الحصول على تمويل أولي يتراوح ما بين 6 و 10 بالمائة و المساعدة في الخدمات اللوجستية و المسائل التقنية والتدريب على مهارات إدارة نشاطهم. وكذا تمكينهم من الأدوات الضرورية لتحسين تنافسية منتجاتهم في السوق الوطنية كما تقدم لهم خدمات إستشارية و توجيهية بغية توسيع و تدعيم قوتها التنافسية في السوق 2 .

 $^{^{-1}}$ خلاف فاتح. المرجع نفسه. م $^{-1}$

⁻² خلاف فاتح, المرجع نفسه, ص 175.

البند الرابع: الفرق بين مسرعات الأعمال و حاضنات الأعمال:

من المعروف أن كل من مسرع الأعمال و حاضنة الأعمال يستهدفان تدعيم المؤسسات الناشئة ما جعل غالبية أصحاب المشاريع و الأفكار المبتكرة إلى الاختلاف فيما بينهما لدرجة أن البعض يستعمل هذان المصطلحان بشكل مترادف ، وكأنهما لديهما نفس المعنى و هو أمر مخالف ،وهذا بالنظر للفروق الجوهرية بينهما إذا من الضروري عدم الخلط بينهما.

إن حاضنات الأعمال تركز بشكل أساسي على تحفيز المؤسسات الناشئة من خلال تقديم خدمات و خبرات و تجهيزات للراغبين في تأسيس مشروعاتهم الصغيرة وهذا تحت إشراف جهاز فني وإداري مشكل من خبراء و مختصين وهذا كله من أن تصبح هذه المشروعات لديها القدرة و الخبرة الضرورية ، لضمان إستمراريتها و نجاحها .

كما تتولى حاضنات الأعمال مهام مرافقة هذه المؤسسات التي يتم احتضانها وهذا ما سنذكره لاحقا من خدمات التي تقدمها الحاضنة لحملة المشاريع:

- تقديم المساعدات اللازمة للمؤسسات الناشئة من أجل إنجاز مخطط أعمال لدراسة السوق و خطة تمويل مناسبة.
- تقديم التكوين لأصحاب المؤسسات الناشئة وحاملي الأفكار وهذا فيما يتعلق بمجال إدارة الأعمال وكذا الإلتزامات القانونية و المحاسبية التي تتطلبها ربادة الأعمال .
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إنشاء المؤسسات الناشئة وذالك من خلال توفير مجموعة من الخدمات يتم تحديدها عند تقديم طلبات الحصول على علامة حاضنة أعمال وهذا عند اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة
- كما توفر حاضنة أعمال المرافقة الضرورية للمؤسسات الناشئة في إيجاد مصادر التمويل وهذا يتعين أن يكون لدى حاضنة أعمال مستخدمون يتمتعون بالقدر العالي من المؤهلات المطلوبة . إضافة إلى حيازتهم للخبرة المهنية الكافية في مجال المرافقة 1 .

أما فيما يخص مسرعات الأعمال فتعد مسرعات الأعمال هيئات قانونية تعمل على تطوير مؤسسات ناشئة و التي خرجة بالفعل من فترت الحضانة ، حيث تتولى على وجه الخصوص تنفيذ مناهج التشريع التي تضمنه متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة و المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر و ذالك من خلال:

- خلق ثقافة الإبتكار و ريادة الأعمال ومساعدة المؤسسات الناشئة على التحقق من صحة المنتج أو الخدمة و تطوير أفكار جديدة.
 - · ضمان علاقات تجارية جديدة بين الشركات الناشئة و الشركات القائمة.
 - متابعة و تأطير المنتجات و الخدمات و الأفكار وهذا لإدارة الأعمال أو لإنشاء نموذج أعمال.

46

⁻ خلاف فاتح, المرجع نفسه, ص ص 161 160.

ونستنتج مما سبق أن مسرعات الأعمال تستهدف توسيع نطاق المؤسسات الناشئة و تسريع نموها و هذا من خلال وضع خطط إستراتيجية مستقبلية تمكنها من تحقيق النمو السريع و مواجهة كافة التحديات الإدارية و المالية للمشروع. وتتعامل مسرعات الأعمال مع المؤسسات التي انضمت إليها في فترة قصيرة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ستة أشهر في غالب الأحيان، و أن قبول الطلب للإنظمام لمسرعات الأعمال تتحصر على المؤسسات الناشئة التي يعتقدون لها إمكانية نمو سريعة و عالية على خلاف الأمر في حاضنات الأعمال التي قد تستغرق فيها حضانة المؤسسة الناشئة سنوات و علاوة على ذالك لايشترط للإنظمام إليها توافر تلك المؤسسات على قدرات محددة .

إضافة إلى ذالك يتعين على صاحب المؤسسة أن يحسن إتخاد القرار المناسب و هذا فيما يخص الإختيار بين حاضنة أعمال و مسرعات أعمال و هذا يتوقف على المرحلة التي عليها المؤسسة إن كانت في المراحل الأولى من حياتها فإن ذالك يقتضني الاستعانة بالخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال و المتعلقة بملائمة السوق و تحديد نموذج الأعمال المثالي.

أما في حال ما إذا كان المشروع في المراحل المتقدمة و لديه تخطيط مالي قوي فهذا يستدعي الاعتماد على مسرعات الأعمال ما تعطيه من إرشادات و أيضا دعم والخبراء حول كيفية تحقيق النمو السريع للمؤسسة، و توسعها في السوق 1.

الفرع الثاني: نظام حاضنات الأعمال:

سنتكلم في هذا الفرع عن تطور نظام حاضنات الأعمال في الجزائر و مفهومها كما سنذكر شروط وإجراءات الحصول على علامة حاضنة الأعمال و أهم الأهداف و الخدمات التي تقدمها .

البند الأول: تطور نظام حاضنات الأعمال في الجزائر:

سعت الهيئات العليا في الجزائر إلى احتواء و مرافقة حاملي المشاريع و الأفكار و ذالك من خلال إستحداث نظام حاضنات الأعمال كآلية لمرافقة و احتضان مشاريع حديثة المنشأ، غير أن نظام حاضنات الأعمال عرف تطورا كبيرا خاصة بعد صدور المرسوم تنفيدي رقم 20-254 و لهذا سنتحدث عن حاضنات أعمال قبل صدورالمرسوم التنفيدي رقم 20-254 و بعده:

أولا: قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254:

برز نظام حاضنات الأعمال لأول مرة بصدور أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20^{-78} مؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها تعرف بمؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري تقع تحت مسؤولية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولكن مع

 $^{^{1}}$ - خلاف فاتح, المرجع السابق, ص 1

² - المرسوم التنفيذي رقم 03-78, المؤرخ في 25 فيفري 2003, يتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, ج.ر. ج, ج." العدد 13, الصادر في 26 فيفري 2003.

إستحداث المشرع الجزائري للقانون التوجيهي المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 10-17 الذي ألغى القانون 18/01 حيث تم ضم هذه الحاضنات إلى وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار باعتبارها فروع محلية تابعة لها ، وأبقت على تنظيمها وسيرها وهذا وفقا للمراسيم التنظيمية التي أنشأت في ضلها

وفي هذه المرحلة تضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-78 سالف الذكر على أنواع هنه المشاتل أين نص على ثلاثة أنواع منها وهي: المحضنة، ورشة الربط، نزل المؤسسات.

بالرجوع إلى مهام حاضنات الأعمال فدورها يتمثل في إبراز المشاريع المبتكرة و تطوير محيطها المؤسساتي إضافة إلى ذالك مرافقة و احتضان و دعم المؤسسات حديثة المنشأ و هو ما سنتطرق إليه من خلال الاختصاصات التي سنذكرها لاحقا:

- تأطير و مرافقة المؤسسات حديثة النشأة مهما كان نشاطها خلال مدة معينة.
 - تقديم الخدمات و التعليمات للمؤسسات المحتضنة .
- كما تقوم حاضنات الأعمال بوضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة و حاملي الأفكار ما يتناسب مع مشاريعهم ومتطلبات مرافقتهم.

ثانيا: نظام حاضنات الأعمال بعد صدور المرسوم التنفيذي 20-254:

قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيم نظام حاضنات الأعمال خاصة بعد أنها لم تتمكن من فرض هيمنتها على تأدية مهامها على أكمل وجه، وتعدد الأجهزة التي تحمل وصاية عليها مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيمها في المرسوم التنفيذي 20-254 وهذا من خلال:

- إنشاء علامة حاضنات أعمال تمنحها اللجنة الوطنية و هذا بهدف تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة
- و حاملي المشاريع المبتكرة ، وتمنح هده العلامة لكل هيكل عام أو خاص أو بشراكة بين القطاعين و ذالك ليصبح الهيئة القانونية المتخصصة في احتضان المؤسسات و المشاريع المبتكرة
 - و هذا وفق شروط محددة من فحوى المادة 122 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.
 - تقديم مختلف برامج التكوين و التأطير التي تقترحها الحاضنة .
 - تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال ومكونين و المؤطرين و هذا بتبيان المكتسبات التي يحوز عليها المستخدمين .

كما خولت أحكام المرسوم التنفيدي 20- 254 إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة و حاضنة أعمال و مشروع مبتكر مهام الرقابة على أعمال الحاضنة و كل إخلال بالتزامات اتجاه هذه المؤسسات الناشئة يترتب عليه تجميد أو سحب علامة حاضنة أعمال من طرف اللجنة، مع تبرير قراراتها و إخطار المعنى بذالك إلكترونيا.

_

⁻ انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم $^{20}-254$ سابق الذكر.

البند الثاني: مفهوم حاضنات الأعمال:

تعددت المفاهيم و التعاريف فيما يخص حاضنات الاعمال بحيث تعرف حاضنات الأعمال هي مؤسسة قائمة بذاتها لديها كيان قانوني وعملها يقوم على توفير جملة من الخدمات

و التسهيلات لصاح المستثمرين الصغار المبادرين بإنشاء مؤسساتهم الناشئة من خلال تقديم المعونة لهم التي تمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق لمدة سنة أو سنتين ويمكن لهذه المؤسسة أن تكون تابعة للدولة أو خاصة أو مؤسسات مختلطة 1.

كما تعرف حاضنة الأعمال في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003أنها تمثل نمطا جديدا من البنى الداعمة للنشاطات الإبتكارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبدعين المفعمين بروح ريادة الأعمال الذين يفتقدون إلى الإمكانيات الضرورية لتطوير ابحاتهم و تقنياتهم المبتكرة و تسويقها .

كما يعرفها المركز الوطني للإتحاد الأوروبي للشؤون الإستراتيجية و تقييم الخدمات على أنها منظمة تساهم في إنشاء شركات ناجحة من خلال تزويدهم بمجموعة شاملة و متكاملة من الدعم بما في ذالك منحهم مساحة بالحاضنة لدعم أعمالهم التجارية.

أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري إقتبس من نظيره الفرنسي و ضم مفهوم الحاضنات في مشاتل و عرفها وفق للمرسوم التنفيذي 03-87 المؤرخ في فيفري 2003 و الذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ، ولقد ميز المشرع الجزائري أنا ذاك بين ثلاث أنواع من المشاتل:

-المحضنة: وهي كيان يتكفل بمرافقة و دعم حاملي المشاريع و الخدمات مند أن يكون المشروع في ولادته إلا غاية نموه .

- ورشة الربط: وهي هيكل يقوم حاملي المشاريع في قطاع الصناعة و الحرف.
 - نزل المؤسسات: يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث .

البند الثالث:شروط و إجراءات الحصول على علامة حاضنة الأعمال:

قد نصت المواد 21 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 20-254 على شروط منح علامة حاضنة أعمال للمؤسسات الراغبة في الحصول على هاته العلامة ، وتختلف الوثائق التي يجب تقديمها للجنة بإختلاف المؤسسة الحاضنة و هذا إذا كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

أما إجراءاتها فتبقى موحدة و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

 $^{^{1}}$ - د.بن شايب محمد, د.سعيد فيصل, دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية مؤسسات الصغيرة و المتوسطة, دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ , المجلد 00 العدد 00 . جوان 00 , ص 00 .

أولا: شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة:

وقد حددت كلا من المواد 22 و 23 1 من المرسوم التنفيذي 2 20 وشروط الحصول المؤسسة على علامة حاضنة الأعمال بحيث فتحت المجال أما الهياكل التابعة سواء للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين كلا القطاعين في ما يخص اقتراح دعم المؤسسات الناشئة ، لكن يجدر الإشارة أنه فيما يخص القطاع الخاص فقد أفردت له وثائق خاصة تضاف في الملف المرفق في تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية.

أ: الوثائق المرفقة عند تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية المشتركة بين هياكل القطاع العام والخاص:

قد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20-254 على هذه الوثائق والتي تتمثل فيما يلي:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنات الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة و التي يتم احتضانها .
 - تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة أعمال .
 - تقديم مختلف برامج التأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
 - السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة أعمال و مكونين و المؤطرين .
 - قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت .

ب: الوثائق المرفقة التي تضيفها الهياكل الخاصة عند تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية:

وقد نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي غلى أنه زيادة عن الوثائق المذكورة في المادة 22 أعلاه يتعين على حاضنة الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من سجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي و الإحصائي .
 - نسخة من القانون الأساسى للشركة .
- شهادة الإنخراط للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS مرفقة بالقائمة الإسمية للأجراء شهادة الإنخراط للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء CASNOS .
 - نسخة من الكشوف المالية للسنة الجديدة .

البند الرابع: إجراءات الحصول على علامة حاضنة الأعمال:

لا يوجد إختلاف بين إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة و علامة حاضنة الأعمال لأن كلاهما يتقدمان بتقديم طلب من خلال البوابة الإلكترونية ، وبكونا مرفقان بالوثائق المحددة

[.] انظر المادتين 22. 23 , من المرسوم التنفيدي 20-254 السالف الذكر . $^{-1}$

في نصوص قانونية تتكفل اللجنة بدراستها و الرد عن طلبهما وذلك في اجل أقصاه 30 يوما و كل ملف ناقص يؤدي إلى وقف الآجال وهنا تتكفل اللجنة بإخطار صاحب الطلب، مما يوجب عليه تقديم الوثائق الناقصة في غضون 15 يوما إبتداء من تاريخ إخطاره تحت طائلة رفض الملف.

أما في حالة قبول الجنة الطلب تمنح اللجنة علامة حاضنة الأعمال 5 سنوات قابلة لتجديد. وتقوم بنشر قرار المنح في البوابة الوطنية الإلكترونية وفي حال الرفض فهي ملزمة بتسبيب رفضها وإخطار المعنى بذالك إلكترونيا.

البند الخامس: أهداف حاضنة الأعمال:

تسعى حاضنة الأعمال إلى دعم و تقديم الخدمات لأصحاب المشاريع و مساعدتهم خاصة في مرحلة النمو و التأسيس وهذه الأخيرة تعد من الأهداف الأساسية التي تقوم عليها حاضنة الأعمال.

وبكمن تقسيم أهداف حاضنة الأعمال كما يلى:

أولا: الأهداف المرتبطة بالمؤسسة :

- تقوم حاضنات الأعمال بالعمل على زيادة فرص نجاح المشروعات وتشجيع الأفكار و مساعدة للخرجين في الحصول على فرص عمل .
 - البحث عن الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجه المشروع و تقديم حزمة من الخدمات مثل
 - قياس الجودة و المواصفات .
- تخفيض التكاليف المرتبطة بالمرحلة الأولى من بداية نشاط و تخفيض القدرة الزمنية اللازمة من بداية المشروع و تطوير إنتاجه أ

ثانيا: الأهداف المرتبطة بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية :

- من الأهداف التي تسعى حاضنة الأعمال لتحقيقها هي المساعدة في تسويق الأبحاث و الدراسات التي تقوم بها الجامعات ومراكز البحث العلمي قبل تبنيها تجاريا .
- توجيه الشباب و رجال الأعمال نحو مشاريع تكنولوجية عالية و العمل على خلق فرص جديدة .
- تنمية الإقتصاد المحلي من خلال زيادة عدد المؤسسات و تشجيع الصناعات خاصة الصناعات التكنولوجية الحديثة.
- المساهمة في تحسين المستوى المعيشي لأفراد و ذالك من خلال رفع معدلات الدخل في المجتمع المحلي من خلال تعزيز و تسويق الإقتصادات المحلية².

¹⁻ خمخام عطية, واقع حاضنات الاعمال في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر, مجلة التحليل و الاستشراف الاقتصادي, المجلد 03. العدد 01, 2022, ص 16.

 $^{^{-2}}$ خمخام عطية, المرجع نفسه, ص 16.

البند السادس : الخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة :

من ضمن المهام المنوطة بحاضنات الأعمال تقديم الخدمات و المساعدات للمؤسسات الناشئة وذالك يندرج في إطار مرافقتها و رعايتها وكل هذا من أجل بلوغ الأهداف المرجوة والمتمثلة في: أولا: الخدمات الإستشارية:

تقوم حاضنات الأعمال بتقديم الاستشارات للمؤسسات التابعة لها وتتمثل في تحديد الأهداف و توجيه و مرافقة المؤسسات خلال مرحلة احتضانها.

ثانيا: خدمات مالية:

تعمل حاضنات الأعمال على مساعدة المؤسسة المنتسبة لها في الوصول إلى مصادر التمويل و ذلك عن طريق ربط الاتصالات بالراغبين في الإستثمار في هذه المنشآت وهي في فترة النمو

ثالثا: الخدمات التسويقية:

تقوم حاضنات الأعمال بتسويق العمل الذي تقدمه المؤسسة ناشئة وهذا من خلال إقامة معارض و ندوات محلية و أيام مفتوحة وهذا بغرض إستقطاب الممولين لدعمهم.

رابعا: خدمات قانونية:

تلعب حاضنات الأعمال دور الوسيط بين المؤسسات التابعة لها في فترة الحضانة و الهيئات التي تقدم الخدمات القانونية و من بين هذه الخدمات تسهيل إجراءات التأسيس و التسجيل و كتابة العقود ... إلخ.

خامسا: خدمات إدارية:

تقدم حاضنات الأعمال خدمات إدارية لصاح المؤسسات الناشئة وتتمثل هذه الخدمات في إعداد الفواتير و ذالك من خلال تعليمهم كيفية إعدادها بالطريقة الصحيحة ، وكذالك توفير أجهزة السمعية البصرية و ذالك لتسهيل جميع أعمال لهذه المؤسسة الخ $^{
m l}$

المبحث الثاني: تدابير دعم المالية للمؤسسات الناشئة:

سعت الجزائر إلى تشجيع و دعم الإستثمارات المحلية وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة، وباعتبار هده الأخيرة هي موضوع دراستنا فالتركيز فقط سيكون عليها، كما تعرف أيضا نوعا من الصعوبات التي تعرقل نجاحاتها فهي تختلف عن غيرها من المؤسسات في درجة الصعوبات خاصة على المستوى المالي بإعتباره الركن الأساسي لنجاح هذا النوع من المؤسسات ،وما سنتطرق إليه في هذا المبحث والذي سنتناول فيه أهم تدابير الدعم المالية لهذه المؤسسات ، فسنتناول في المطلب الأول مصادر تمويل المؤسسات الناشئة و المطلب الثاني إلى التحفيزات الضريبية والجبائية المخصصة لهذه المؤسسات.

 $^{^{-1}}$ قصاب نور آمال, بلوفة صارة, المرجع السابق, ص $^{-1}$

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة:

يعتبر التمويل في المؤسسات الناشئة من أهم الشروط إن لم يكن هو الشرط الأساسي لإنجاح أي مؤسسة 1 وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إلى أنواع و مصادر تمويل المؤسسات الناشئة.

الفرع الأول: التمويل عن طريق البنوك:

يلجأ عادة أصحاب المشاريع إلى البنوك التجارية لغرض الحصول على قرض، وقد يكون هذا القرض عادة طوبل الأمد أو متوسط أو صغير الأمد، حيث يقوم البنك بتقديم قرض للمؤسسات الناشئة لسد حاجاتها التمويلية و في المقابل يحصل ذالك البنك على فائدة ، ويمنح البنك هذا القرض وفقا لشروط وضمانات يتم الإتفاق عليها بين الطرفين.

الفرع الثاني: التمويل الإسلامي:

يكون التمويل الإسلامي متوافقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية هذا من حيث المعايير و الضوابط الشرعية و الفنية ، و تختلف هذه الصيغ و تتعدد و من أهمها : المرابحة ، المضاربة ، المشاركة و القرض الحسن.

وبالرغم من المميزات التي يقدمها هذا النوع من التمويل في تجنبه للمعاملات الربوية إلا أن ذالك لا يمنع من إدراج بعض المآخذ و التي تجعل من هذا النوع من التمويل لا يتلاءم كثيرا مع خصائص المؤسسات الناشئة.

فعقد المرابحة يتميز بسرعة دوران رأس المال و إرتفاع درجة المخاطرة وهو ما لا يتوافق مع خصائص تمويل المؤسسات الناشئة بالرغم من ملائمته لتمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة.

كما يتميز عقد المضاربة بعدم التأكد من تحقيق الأرباح فمعظم المؤسسات الناشئة لا يمسك أصحابها دفاتر محاسبية وليس لديهم حسابات واضحة مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف ، ثم أن البنك يصعب عليه مراقبة صاحب المؤسسة لاشتراط عقد المضاربة ذلك.

إن ما يستنتج من كل ما سبق هو أنه بالرغم من حاجة المؤسسات الناشئة للتمويل المصرفي بنوعيها إلا أنه لا يعد موردا جيدا ولا حالا نهائيا خاصة في مرحلة التمويل المبكر ، سواء تعلق ذلك بالمؤسسات المقترضة والتي قد تفرض عليها شروطا تعسفية أهمها ارتفاع سعر الفائدة من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة للبنك الذي يخاطر بأموال المودعين دون دراية تامة بنجاح المشروع 3 .

الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01، سنة 2020، ص 977.

روقاوي عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري حسندوق دعم و تطوير المنظومة الإقتصادية، المجلة $^{-3}$

¹⁻بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة ، آليات و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ،حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07، العدد 03 سنة 2021، ص 526.

 $^{^{2}}$ -بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة ، المرجع نفسه ، ص 526.

الفرع الثالث: التمويل غير الرسمى

وغالبا ما يكون من مصادر تعمل خارج الإطار القانوني الرسمي للدولة، كالاقتراض من الأهل و الأصدقاء ومن صاحب المشروع

الفرع الرابع: صندوق الدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء نظام بيئي يرتكز على سهولة تمويل مشاريع الشباب المبتكرة من خلال صندوق دعم و تطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة بطريقة سلسة بعيدة كل البعد عن المشاكل البيروقراطية و الإدارية.

و تم تكريس صندوق تمويل المؤسسات الناشئة بموجب المادة 131 أمن قانون المالية 2020 ويتولى هذا الصندوق تمويل المشاريع الناشئة وتحمل الأعباء بما فيها تغطية الخسائر الممكنة للمشرع وهذا بوضع تحت تصرفهم خدمات الحصول على تمويل لنشاطها ، والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر.

و أعلنت الحكومة في الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "آلجيريا ديسرابت" 2020 المنظمة في بداية أكتوبر و هو الذي أعلن بموجبه قرار إطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة ، وبدأ هذا الاخير مهامه في ظل غياب نص تنظيمي ينظم سير عمله، حيث شرع في جانفي 2021 عملية الموجة الأولى من المؤسسات الناشئة المتحصلة على تصنيف عقب منح علامة المؤسسة ناشئة وكانت حوالي 10 مؤسسات ناشئة تحصلت على علامة قدمت طلباتها للحصول على التمويل من الصندوق. ومن شروط الإستفادة من دعم هذا الصندوق:

- الحصول على علامة المؤسسة الناشئة ويتم ذالك وفقا لما جاء به المرسوم التنفيدي 20-254 في المادتين 312و من نفس المرسوم.

- فيتم بإبرام إتفاقية مع الوزير المكلف بإقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة بينه وبين صاحب المؤسسة والتي يحدد بموجبها طرق و كيفيات و تنفيد و متابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق و تحديد الحقوق و الواجبات و المبلغ الممنوح و طرق صرفه .كما جاءت المادة 04 أمن القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفية متابعة و تقييم و حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه

المادة 131، رقم 14/19 ، يتضمن قانون المالية 2020 ،المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ، الموافق 11 ديسمبر المادة 131، ربع العدد 81.

²⁻د.دراني ليندة، إستراتيجيات دعم و تمويل الؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة،مجلة الدراسات القانونية العدد (صنف ج) ،المجلد 1082، ص158.

³⁻أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيدي رقم 254-25

⁴⁻أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيدي رقم 20-254

⁵⁻أنظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 و الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2021. ج.ر.ج.ج العدد 81 .

صندوق دعم و تطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة بأن الإستفادة من تمويل الصندوق متوقفة على إمضاء إتفاقية بين الطرفين وهو ما يعني أن المؤسسة حتى و إن تحصلت على علامة مؤسسة ناشئة لا يعني بذلك بالضرورة الإستفادتها من تمويل الصندوق إذا لم يتم التوقيع على مضمون إتفاقية بين الطرفين. وهذا و تلتزم المؤسسة المستفيدة من تمويل الصندوق بتقديم حصائل دورية عن إستعمال التخصصات و إرسالها إلى مصالح الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ، هذه الأخيرة يمكنها القيام بعمليات تحقيق فجائية لمتابعة مدى تنفيذ برامج النشاطات موضوع التمويل، والتأكد من أن استعمال التخصصات الممنوحة لا تكون إلى تلبية للأهداف التي منحت من أجلها.

الفرع الخامس: شركات رأس مال المخاطر:

يعتبر التمويل من أهم عوامل التي تدفع المؤسسات الناشئة والتطور أكثر و سنتطرق في مطلبنا هذا إلى مدى مساهمة رأسمال المخاطر كآلية لتمويل و إعانة هذه المؤسسات .

بند الأول: نشأة رأس مال المخاطر:

إن أول ظهور لنظام رأس مال المخاطر كان في الولايات المتحدة الأمريكية وذالك إبان الثلث الأخير من الحرب العالمية الثانية، وهذا سعيا لدعم المواهب المقاولاتية و كحل للمشاكل التي تواجه المبتكرين من احتياجات تمويلية لهذه الأفكار ، ولكن هناك من يرى أن رأس مال المخاطر يرجع ظهوره إلى 25 قرن سابقا، وسنتناول في هذه النشأة في قسمين :

أولا: رأس مال المخاطر القديم:

يعود أول ظهور له للحضارة اليونانية حسب تعبير الفقيه طاليس ، وهو أول من أسس الهندسة الحديثة للمقاولين، وبعدها قام البحار الإسباني كريستف كولومبس بأخطر مغامرة و ذالك بالتجارة نحو المجهول وهذا بفضل الممولين الذين لا يخافون المغامرة بأموال طائلة ، وكانت النتيجة اكتشاف عالم جديد².

ثانيا: رأس مال المخاطر الحديث:

كما ذكرنا سابقا إن أول ظهور لرأس مال المخاطر في قالبه الحديث بالولايات المتحدة الأمريكية وهذا نسبة للجنرال الفرنسي جورجس داريوت لأنه كان مهتما بالمناجمنت وهذا بالأخص عند دراسته بجامعة هارفارد الأمريكية وذالك إبان انطلاق الحرب العالمية الثانية و أسس أول شركات رأس مال المخاطر بمعهد الأموال معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا و العديد من الشركات العالمية في هذا المجال و كانت هناك ثلاث مبادئ أساسية لرأس مال المخاطر لابد من احترامها :

^{1-.} زرقاوي عائشة، المرجع نفسه، ص783.

 $^{^{-2}}$ روابح الطاهر، دور رأس المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 6، 2022، ص 393.

- القيام على مبدأ المشاركة
- الإستثمار في الأموال الخاصة و الشبه الخاصة في المنشأة الغير المدرجة في البورصة
 - -تمويل المراحل الأولى في الإنطلاق المنشأة و المساهمة في تسييرها .

البند الثاني: تعريف رأس مال المخاطر:

يعرف رأس مال المخاطر بأنه ذلك النمط التمويلي الذي يقدم الأموال لأصحاب المشاريع اغلب مبتكرة ذات التكنولوجيا العالية و التي تتميز بسرعة نموها ولكن معظم التشريعات لا تقدم تعريفا مباشرا لرأس مال المخاطر نظرا لإختلاف وجهات النظر و نذكر من هذه التعاريف:

-حسب الجمعية الأوروبية:

هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي و تخصص في مشاريع خاصة ذات مخاطر مرتفعة و تتميز باحتمال نمو قوي لكنها ليست لديها علم بإمكانية الحصول على دخل و التأكد من إسترداد رأس المال في تاريخ محدد 1.

- حسب جمعية رأس مال المخاطر الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية:

فإنه إستثمار ناشط بالأموال الخاصة طويل الأمد في منشأة تملك إستعدادات قوية منجزة من طرف مستثمرين متخصصين.

- حسب المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري بأنها شركات تساهم في رأس المال و هذا عن طريق تقديم أموال خاصة وشبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل ويعرف بأنه أسلوب لتمويل المشاريع عن طريق هذا النوع من المؤسسات والذي يقوم تمويله على المشاركة بدون ضمان العائد ولذلك فهو يخاطر بأمواله، فرأس مال المخاطر هو كل تمويل موجه للمؤسسات الناشئة ذات توجه ابتكاري و ريادي وتتميز بارتفاع المخاطر لكن لها آفاق استثمارية عالية².

2- عبد الكريم بوحادرة، مساهمة الشركات راس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص21.

الجزائر و الولايات المتحدة، مجلة البحوث العلمية،العدد13،الجزائر، سنة 2019، -10.

البند الثالث: مراحل التمويل عن طريق رأس مال المخاطر:

إن الحصول على التمويل يتم عبر عدة مراحل وليس دفعة واحدة وذلك عن طريق ذهاب المستثمر أو صاحب المشروع إلى مؤسسة رأس مال المخاطر و ذالك لغاية الحصول على تمويل لمشروعه في تلك الفترة التي تمتد من طلب التمويل إلى غاية الحصول عليه وتوجد عدة خطوات و إجراءات وهي:

- أولا: مرحلة ما قبل المساهمة و التحليل الأولي:

تبدأ هذه المرحلة من مرحلة إستقبال الملفات إلى غاية إتخاد القرارات بالمساهمة في المشروع و الإستثمار فيه لتأتي بعدها مرحلة التحرير الأولي التي غرضها إقامة دراسة أولية لملف الترشح ويتعلق الأمر بإعداد خطة عمل بالدرجة الأولى وهي النقطة الأساسية التي يمكن فيها تقييم فرصة الإستثمار وهذا وفق النتائج المتوقعة للمنشأة الجديدة ويجب أن تكون هذه الخطة واضحة و تتوفر على العناصر الآتية وهي الخيارات، الإستراتيجيات و جداول التمويل...إلخ لأن هذه الخطة تعتبر الحلقة الأساسية في نشاط رأس مال المخاطر لأنها تظهر ملفات أخرى يستعملها المبادرون لعرض مشاريعيهم على المخاطرين و يتعلق الأمر بملخص خطة العمل، عرض سريع يتضمن تعريف بالمنشأة و إستراتيجيتها ، نموذج أعمال على الطريقة التي تحقق بها هذه المؤسسة مبيعاتها وأرباحها وذالك بواسطة وصف مبسط عن إستراتجيتها التجارية، أما فيما يخص معيار إتخاد القرار فيعتمد هذا المعيار على اختيار مشروع ذو ربحية. و استعدادات عالية مقابل الأخطار و يتم بين كل مؤسسات رأس مال المخاطر ويكون هذا الاختيار موقوف على التحكيم الكلاسيكي بين الخطر و المردودية أ.

ثانيا:مرحلة الدراسات المعمقة:

بعد الانتهاء من مرحلة المساهمة و التحليل الأولي يصبح الشريك على معرفة تامة بكل مشروع تم ترشيحه ومن أجل الانتقال إلى هذه المرحلة يجب الإمضاء على وثيقتين تعاقديتين وهي:

الأولى هي إتفاق السرية و الهدف منها الحفاظ على سرية المعلومات.

أما الثانية هي خطاب البيئة ويقصد به إنشاء حجر الأساس للبناء القانوني، وتتلخص أهم دراسات هذه المرحلة:

أ: دراسات الإستراتيجية :

إن الغرض من هذه الدراسات هي التحقق من فرضية النمو الخاصة لهذا القطاع و رقم عمولته ، وهذا الأمر يعتبر صعبا في حالة القطاعات التكنولوجية ما يفسر التخصص المخاطرين برأس المال .

57

¹⁻ روابح الطاهر ،المرجع السابق، ص .394

ب: دراسة السوق: إن النقطة الأساسية من هذه الدراسة هي تأكد المخاطر برأس المال من أن المنتج فريد من نوعه ويمتلك مؤهلات تقنية للنجاح مقارنة مع منتجات المنافسين

ت: دراسات صناعية: ويرجع الأمر هنا في هذه الدراسة إلى مراجعة تكاليف المنتج، بناء مصنع جديد،وكذا سيرورة الصناعية للمنشأة.

ج: تقييم عقاري: يتمثل هذا التقييم في البحث ما إذا كانت هناك موجودات عقارية وتمثل عنصر هام في المنشأة قد يلجأ المخاطر في رأس المال إلى تقييمها من طرف خبراء

ح: مراجعة الكفاءات: و التأكد هنا من وجود إطارات وكفاءات في إعداد المشروع من أجل إنجاحه. سادسا: التقييم المالي للمشروع: إن التقييم المالي هو إجراء أساسي يقوم به المخاطر برأس المال وبتوجب عليه هنا معرفة مردودية المشروع و آفاق نموه المستقبلية وذالك من خلال 1:

- معدل العائد من الدخل العائد .
 - الخدمة المالية و المردودية .
 - تقييم العائد الإقتصادي.

ثالثا: مرحلة التركيب القانوني و المالي

عند انتهاء المفاوضات والتأكد من احتمالية نجاح المشروع ، يدخل كلا الطرفان في مرحلة جديدة تسمى بالتركيب القانوني و المالي، و التي تعتبر أول خطوة رسمية نحو تجسيد الشراكة بينهما ، وتتكون هذه المرحلة من شقين، شق قانوني ومالي والذي يعتبر أول خطوة رسمية لإقامة وتجسيد الشراكة بيبن الطرفين و هي على النحو التالى:

أولا: التركيب القانوني: إن صياغة العقود المناسبة بين المخاطر برأس المال و المبادرة يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها الشراكة الناجحة كما يرتبط الأمر كذالك بالنظام القانوني المتبنى من طرف المنشأة².

أ: عقد المساهمين: يهدف أساسا إلى مراقبة جغرافية (هيكل) رأس المال المخاطر منجهة ، وتنظيم سلطات المساهمين ذوي الأقلية من جهة أخرى ، كما يظم بنودا خاصة تستجيب لانشغالات أخرى ، وفيما يلي عرض مختصر لبنود عقد المساهمين.

1-بنود مراقبة جغرافية رأس مال : كل من المستثمر المخاطر برأس المال والمبادر له مصلحة في ممارسة رقابة معينة على جغرافية رأس مال المنشأة الممولة .

¹⁻ روابح الطاهر ،المرجع السابق، ص 395.

²⁻ روابح الطاهر ،المرجع السابق، ص 396.

2- بنود موجهة لتنظيم سلطات المستثمرين ذوي الأقلية: بحكم اتصاف مساهمته في الغالب بالأقلية، يقوم المخاطر برأس المال باستخدام رافعات قانونية لتنظيم وهيكلة ومتابعة مساهمته. البنود التي تنظم متابعة متابعة الإستثمار وهي كالتالي:

- بند الإعلام: يتعين على المستثمر التقيد ببنود الإعلام اللازمة للمسير وذلك بتقديم تقارير دورية (شهرية، سنوية)....
- بند الاستشارة المسبقة: يلزم هنا المسير أن يرجع إلى المستثمر عند شعوره في إتخاد بعض القرارات التي تعتبر مهمة ويتعلق الأمر بالقرارات التنازع عن الأصول كتوظيف الإطارات المسيرة
- بند الترخيص المسبق: يحتاج المسير موافقة المستثمر حتى يتمكن من اتخاذ بعض القرارات الهامة التي تحدد ضمن عقد المساهم.
 - بنود التدخل المحدود: تعطى للمستثمر سلطة إدارية في مجالات محددة.
- بنود تنظم حضور المستثمرين في المنشأة: بفضل هذه البنود يتمكن المستثمرون من ممارسة رقابة أكثر فعالية على المنشأ، وذلك بحصوله على مقعد سواء في مجلس الإدارة، مجلس المراقبة....

- بنود خاصة:

- بند عدم المنافسة: يحدد ضمن الزمان والمكان مع إمكانية أخذ أحد الأطراف حصة في منشأة أخرى منافسة، لكن دون أي نشاط إداري فيها.
- بند خروج الموثق: وينص على أن المستثمرين لأسهم أطراف عقد المساهمة يصبحون هم أيضا طرفا في هذا العقد ،بحيث اشتراط عدم السماح لأي طرف من أطراف عقد المساهمين بالتنازل عن أسهمه لطرف أجنبي عن المنشأة ما لم يبد هذا الأخير استعداده للانضمام إلى أطراف العقد 1.
 - ب- الخيارات القانونية: يمثل الخيار القانوني في كل من الشكل القانوني المتبني والهياكل
- التسييرية المعتمدة منه طرف المنشأة فهنا يحدد على أساسها الرقابة التي يمكن للمستثمر ممارستها
- 1- الشكل القانوني : يفضل المخاطرون برأسمال شركات المساهمة على باقي الأشكال القانونية التي بإمكان المنشآت الناشئة تبنيها ، فالمثال هنا شركة التوصية بالأسهم ففيها يقوم بعض المخاطرين برأس مال بقبول الإستثمار في بعض الأحيان في شركات ذات مسؤولية محدودة وهذا كحل رأس مال، لكن شريطة تحويلها إلى شركة المساهمة البسيطة خلال أجل

59

¹⁻ روابح الطاهر ،المرجع السابق، ص397.

- معطى التفضيل الواضح لشركات المساهمة يعود إلى مزاياها المتعددة ومنها مراقبة أكثر للمساهمة ، أكثر مرونة في التنازل، و القدرة على إصدارات مالية خاصة.
- 2 الهياكل التسييرية: تقدم شركات المساهمة للمخاطرين برأس مميزات كثيرة مقارنة بباقي الأشكال القانونية، وتقوم شركة المساهمة على ثلاثة عناصر رئيسية:
- جمعيات العامة ، هياكل التسيير ، هياكل الرقابة ، ونميز في هذا الصدد بين نوعين من شركات الأموال :
 - النمط التقليدي: شركات الأموال ذات مجلس الإدارة.
 - النمط الحديث: شركات الأموال ذات مجلس مراقبة ومجلس المديرين.

- ثانيا: مرحلة التركيب المالى:

- نقوم في هذه المرحلة بعرض مختصر للأدوات (الأوراق) المالية المستعملة في التركيب المالي لعمليات رأس مال المخاطر ، و التي عادة ما تصنف إلى أدوات تمنح دخولا مباشرا و أخرى تمنح دخولا آجلا لرأس مال المنشأة الممولة .
 - أدوات تمنح دخولا مباشرا في رأس مال المنشأة الممولة.
 - أدوات تمنح دخولا مباشرا في رأس المال: أسهم نقدية، أسهم عينية...
- أدوات تمنح دخولا غير مباشر في رأس المال وهي: السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، الأسهم ذات قسائم الاكتتاب في الأسهم.
- أدوات أخرى: الحسابات الجارية للشركاء: تكون في شكل تسبيقات على حساب جاري للشركاء لتغطية الاحتياجات المالية، إضافة إلى الحسابات الجارية للشركاء وهناك أدوات مالية أخرى من الممكن استخدامها ، نذكر من بينها: السلفيات التساهمية و السندات المشاركة لكنها أدوات نادرة الاستخدام.

- البند الرابع: مرحلة الشراكة و الانفصال:

- بعد حصول المنشأة على كافة خطوات و الترخيصات لأداء عملها نستعرض بعد ذلك وصف حياة الشراكة بين الطرفين مند الوهلة الأولى و حتى انتهائها حيث تنتهي هذه العملية بالخروج برأس المال والذي يعتبر آخر خطوة في سلسلة مراحل التمويل رأس مال المخاطر وهذا بتطرقنا لمختلف الطرق المتاحة لرأس مال المخاطر لإنهاء العملية التمويلية 1.

¹⁻ روابح الطاهر ،المرجع نفسه، ص 398.

- أولا: الشراكة:

- دائما في إطار الشراكة بين المخاطر و المبادر هنا يعمل كل منهما إلى جانب الآخر والتي يترتب عليها توفير كل الوسائل والإمكانيات و الوسائل المسخرة في ظل نشوب صراعات بين الطرفين قد تحصل أحيانا.

- أ: متابعة المساهمة :

- في حالة عملية تمويل رأس المال المخاطر تتدفق فعالية حكومية المنشأة أساسا على درجة تدخل ومشاركة المخاطر برأس المال ، عن طريق تأثيره في القرارات التسييرية ويتضح هذا في :
 - متابعة نشطة: حضور دائم للمخاطر برأس المال.
 - متابعة خاملة: حضور ضعيف إلى غياب كلي 1 .

ب: العلاقة المخاطر برأس المال و مسير:

تعتبر العلاقة بين المخاطر برأس المال والمسير بمثابة العصب الحساس في عملية التمويل برأس المال المخاطر ، حيث أن تحقيق الأهداف المسطرة يتوقف على مدى تعاون الطرفين، لكن قد تشهد العلاقة بينهما نزاعات بسبب خلاف ما، حيث بمجرد دخول الشراكة حيز التنفيذ ينتقل المسير من وضعية مسير المالك إلى وضعية المسير الوكيل ويمكن التمييز بين عدة حالات التي قد تكون بين الطرفين وتتلخص فيما يلى:

- نزاع حول تأويل وسوء الفهم بند معين: قد يقتضى الأمر اللجوء للقضاء لحل النزاع.
- نزاع استراتيجي يتعلق بتطور المنشأة: يتعلق الأمر بانحراف عن الخطة المرسومة مسبقا.
 - نزاع حاد: نزاع خطير جدا قد يصل بالمنشأة لحد الإفلاس².

ثانيا: الانفصال:

مهما طالت أو قصرت فترة بقاء المخاطر برأس المال في رأس مال المنشأة الممولة فإنه لا بد أن يأتي يوم ينهي فيه مساهمته، فخروج المخاطر برأس المال من المنشأة يخضع لمنطقين إثنين:

- منطق تعاقدي: منصوص عليه في بنود العقد
- . منطق مالي: وقد يكون وفق الحالة المثالية وهي بين المساهمة مع تحقيق قيمة مضافة.

ويمكننا إحصاء ست حالات وأنماط خروج متاحة للمخاطر برأس المال ونوجزها فيما يلى:

¹⁻ روابح الطاهر ،المرجع نفسه، ص 398.

 $^{^{2}}$ - روابح الطاهر ،المرجع نفسه، ص 2

أحالة المنشأة حديثة النشأة: تشير الإحصائيات أن منشأة واحدة من كل منشأتين تندثر في الخمس سنوات الأولى، فالمنشآت التكنولوجية نسبة الفشل عالية فيها.

ب-تنازل المبادرين أو المساهمين: يمكن المبادرين المؤسسين شراء مساهمة المخاطر برأس المال إذا كانوا يملكون القدرة المالية على شرائها بسعر السوق.

ت-الشراء بتعويض رأس المال: يتعلق الأمر بشراء حصة المخاطر برأس المال اعتمادا على أرس مال المنشأة ودون اللجوء لمصادرة أموال خارجية.

ج-الخروج المالي: يتم عن طريق بيع المخاطر برأس المال حصته لمساهمين ماليين آخرين.

ح-الخروج الصناعي: يتم بمقتضاه التنازل عن حصة المخاطر برأس المال لشركة كبيرة أو مجمع صناعي.

ر- الخروج عبر البورصة: يوصف الخروج عبر البورصة بمثابة الطريق الملكي لكل الأطراف فالمستثمرون الماليون يتمكنون من الحصول على سيولة تسمح لهم بإعادة الاستثمار في مشاريع أخرى. البند الخامس: مؤسسات رأس مال المخاطر في الجزائر

و تتمثل في:

أولا: المالية الجزائربة الأوروبية للمساهمة

أنشأت في أفريل 1991 فهي شركة صناعة رأس مال المخاطر ويمكن اعتبارها أنها شركة رائدة في صناعة رأس مال الإستثماري الجزائري وقد أنشأت برأس مال قدر ب73،750 مليون دنار جزائري بمساهمة من بنك التنمية المحلية بنسبة تقدر ب40 بالمائة وبنك القرض الشعبي الجزائري 20 بالمائة وشركتين أروبيتين يمتلكان 40 بالمائة وهما الوكالة الفرنسية للتنمية ب 28،74 بالمائة و البنك الأوروبي للإستثمار، ب 11،26 بالمائة .

وكانت أول مشاركة لهذه الشركة تعود لسنة 1995 ثم بعد ذلك لتبلغ عدد 12 مساهمة بنهاية 2002 وهذا بقيمة قدرة 254 مليون، وحققت بذالك أرباح موزعة قدرت ب 20 مليون دينار جزائري مما أدى إلا رفع قيمتها من أصولها الصافية إلى 270،302،000 دج لتتجه بعد ذلك إلى تكثيف نشاطها في تمويل رأس مال النمو 1 .

ثانيا:الشركة المالية للإستثمارات المساهمة و التوظيف:

أنشأت سنة 2000 ما كان يعرف انذاك بالمجلس الوطني لمساهمات الدولة CNPG وهذا بموجب قرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة المعتمد في 20 أكتوبر 2003 وهذا بإضافة عدة أنشطة التالية تركيز نشاط الشركة على قطاع العام وتوسيع التدخلات في مهام فيما يتعلق بمساعدة المؤسسات في

¹⁻ عبد الكريم بوحادرة، المرجع السابق، ص26.

عملية الخوصصة و تسير الموارد العامة التجارية ، كما شهدت خلال السنوات من 2015 إلى 2017 بحيث كانت المشاركة في رأس المال من 1،163،937 إلى 1،163،600 مما أدى إلى ارتفاع الائتمان التجاري و الإلتزام بالتوقيع على القروض الطويلة و المتوسطة الأجل، أما فيما يتعلق بالمردودية فقد حققت نتيجة تقدر ب 281 مليون دينار جزائري سنة 2014 ليزداد حجم التدخلات رأس مال الإستثماري إلى 960 مليون دينار جزائري 1.

- ثالثا: المغاربية للإستثمار:

تعتبر المغاربية للإستثمار أحد المؤسسات integ partners الفرع المتخصص في رأس مال الإستثماري والذي خصص 8 صناديق إستثمار موجهة لشمال و وسط غرب إفريقيا والذي انطلق في الجزائر رسميا سنة 2006 ومن أهم مستثمري الصندوق هم: فرع البنك الدولي، المؤسسات المالية للدولة SFI، البنك الأوروبي للاستثمار BEI والوكالة الهولندية للاستثمار FMO، وتختص المغاربية للإستثمار في عملية التمويل على ميزانية رأس مال الإستثمار لحساب المستثمرين و تتراوح مدتها من 05 إلى 07 سنوات و نادرا ما تكون أكثر من ذلك. ولا يقتصر تدخل المغاربية الإستثماري على تقديم التمويل بل توفر مرافق الإستراتيجية بغية تحقيق النجاحات بين مختلف المنشآت التي تم تمويلها.

رابعا: الجزائرية السعودية للإستثمار:

إضافة إلى المؤسسات التي ذكرناها سابقا نجد مؤسسة أخرى تسمى الجزائرية السعودية للإستثمار وهي اتفاقية أنشأت بين بلدين سنة 2004 وهي أول مؤسسة حكومية تختص برأس المال في الجزائر و التي يقدر رأس مالها 8 ملايير دينار جزائري .

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية و المقررة للمؤسسات الناشئة:

إن ما يدفع المؤسسات الناشئة إلى النجاح والازدهار سواء على المستوى العالمي أو الوطني ويتمثل ذالك في التسهيلات و الامتيازات الممنوحة لها من طرف الدولة التي تمارس نشاطها فيها و أيضا إن المشرع الجزائري و هذا سعيا منه لإنجاح هذه المؤسسات، كما أفرد لها عدة تحفيزات جبائية و ضريبية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

¹⁻ عبد الكريم بوحادرة، المرجع السابق، ص27.

الفرع الأول: تعريف الإعفاءات الضرببية

هي تنازل الدولة عن جزء من حقها و المتمثل في الإيرادات الضريبية من أجل تقديم مساعدات مالية بطريقة غير مباشرة لبعض أعوان الإقتصاد بهدف إحداث سلوك معين لهذه الطائفة ، شرط فرض بعض الشروط التي تضعها الدولة و التي تتمثل في نوع النشاط ، مكانه وإطاره القانوني1.

- إعفاء من رسوم النشاط TAP: وهو الرسم يطبق على رقم الأعمال الشهري المحقق أو المحصل.
- الإعفاء من الضريبة على IRG: وهي ضريبة تفرد على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة المالية ، وتحسب وفق الجدول التصاعدي لحساب IRG إذن إعفاء خاص بالمؤسسات الناشئة و التي يكون شكلها القانوني شخص .
 - إعفاء من الضريبية على أرباح الشركة IBS: وهي الضريبية التي تفرض على الأرباح التي تحققها الشركات، أي الشخص المعنوي في نهاية السنة المالية إذا فهو إعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص معنوي.

إعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA، وتطبق على الحقوق الجمركية: تخص تجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري إلى إعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثانى: التحفيزات المالية في ظل قانون المالية 2020 و القوانين المكملة له:

عدلت المادة 33 من قانون المالية التكميلي أحكام المادة 69 ²من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قصد تمديد الإعفاء الممنوح في مجال الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الشركات الناشئة ليشمل أيضا ضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني مع تحديد مدتها ب 3 سنوات إبتداءا من تاريخ بداية النشاط.

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيقا لنفس المادة و ضمن نفس الشروط الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

وفيما يتعلق بالإعفاء المتعلق بالقيمة المضافة فإنه يخص فقط المعدات التي تقتنيها فقط الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الإستثمارية.

 $^{-2}$ انظر المادة 69 ، رقم 14/19 ، يتضمن قانون المالية 2020 ، المؤرخ 11 ديسمبر 2019، ج.ر. ج. ج العدد $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ حاج سعيد يوسف $^{-1}$ رباحي بو عبد الله $^{-1}$ التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر $^{-1}$ مجلة المعيار $^{-1}$ المجلد 12، العدد $^{-1}$ العدد $^{-1}$

.33

ثم المادة 86 من قانون المالية 2021 الصادر في 30 ديسمبر 2020 والتي تعدل أحكام المادة 133 من القانون 2020 التكميلي والتي تتضمن إعفاء الشركات الناشئة التي تحوز على وصف النشاط المهني و الضريبة على فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة أربع سنوات إبتداءا من تاريخ حصولها على الوسم الخاص بها مع سنة إضافية في حالة التحدي.

إعفاء العتاد الذي تقتنيه هذه الشركات و الذي يدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الإستثمارية من الرسم على القيمة المضافة و تخضع لحقوقها الجمركية في حدود 5 بالمائة.

فيما يخص بحث و تطوير المؤسسات فإن قانون المالية 2023 نصت المادة ²11 التي تعدل أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، منه بغية البحث و تطوير المؤسسات وذالك لمراجعة سقف 100,000,000 دج إلى 200,000,000دج وهذا لخصم نتيجة جبائية لنفقات المستمرة في إطار البحث و التطوير على مستوى المؤسسات وهذا في حدود 30 بالمائة من الدخل أو الربح. منح نفس الامتيازات الجبائية على نفقات المصروفة في إطار برنامج المفتوح المحققة مع المؤسسات

الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة و حاضنة أعمال.

المالية $^{-2}$ انظر المادة 11 ، من قانون رقم $^{-24}$ المؤرخ في ، الموافق ل $^{-25}$ ديسمبر $^{-25}$ الذي يتضمن قانون المالية منة $^{-25}$ المؤرخ في ، الموافق ل $^{-25}$

 ¹⁻ انظر المادة 33 ، قانون رقم 20−0 المؤرخ في 4 يونيو 2020، قانون المالية التكميلي 2020، ج.ر. ج. ج العدد

الخاتمة

الخاتمة

إن قطاع المؤسسات الناشئة أصبح من أهم لقطاعات لتحقيق التنمية الشاملة إذ أضحت محل دراسات كثيرة في الآونة الأخيرة وبالأخص في الجزائر ، فسخرت السلطات العمومية كل مجهداتها من أجل النهوض بهذا القطاع بداية من تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة في ظل القانون التجاري ومحاولة إعطائها خصوصية أكثر تميزها عن غيرها من المؤسسات الإقتصادية، وبناءا على ما تم ذكره مما أدى إلى اهتمام الدواة الجزائرية بهذه المؤسسات الناشئة كونها من الأسباب التي أدت إلى خلق التدفق النقدي أي خلق سيولة مالية لصالح هذه الأخيرة ، ونظرا لتمييز هذا النوع من المؤسسات سعت عن غيرها من المؤسسات الأخرى ، فقد سعت الحكومة بتوفير ما تحتاج إليه بتوفير ما تحتاج إليه من دعامة في جميع النواحي ، سواء فيما يتعلق بالتمويل ، الإستشارت و المرافقات إلا أنه من أجل تحصيل أفضل النتائج و الدفع بالعجلة الإقتصادية إلى الأمام و رفعها إلى المستوى المطلوب ، من خلال تحليلنا لما درسناه توصلنا إلى بعض النتائج ونختصرها في النقاط التالية :

- غياب ثقافة المؤسسات الناشئة عند الشباب الجزائري إلى جاني إفتقاره للشجاعية على الإقبال لهذا النوع من المؤسسات.
- غياب ثقافة إستعمال الوسائل الإعلام من بينها وسائل التواصل الإجتماعي من والتي من شأنها رفع الحصيلة التثقيفية في ما يخص هذا المجال لدى الشباب الجزائري .
- غياب تعريف خاص بالمؤسسات الناشئة والذي يعطيها تلك الصفة الخاصة والتي نميزها عن باقي المؤسسات، وإنما اعتمد المشرع فقط على ذكر المعايير المتعلقة بها .
- حداثة ظهور المؤسسات الناشئة على ارض الواقع وحداثة وجود إطار قانوني ينظمها ما يجعلها موضوعا لازال يحتاج إلى دراسات ويحتاج دراسات و اجتهادات من طرف الباحثين.
- توفر المؤسسات الناشئة على العديد من الصفات و المميزات ما يؤهلها إلى إستقطاب رواد الأعمال وتحويل الشباب إلى أصحاب مشاريع .

وبناء على النتائج المتوصل إليها نختم دراستنا بجملة من التوصيات:

- تمكين المؤسسات الناشئة الوطنية من مزاولة نشاطها ليس فقط في داخل الوطن و إنما حتى خارجه، وهذا من شأنه خلق تدفق نقدي قائم على العملة الصعبة مما يسهل دخولها ، وإكتساب خبرة من خلال الإحتكاك بالشركات العالمية الرائدة في هذا المجال.
- صعوبة التأقام مع التطورات الحاصلة في الجانب التكنولوجي وهذا يمس جانب التجارة الإلكترونية نظرا لغياب طرق الدفع الإلكتروني، والتي نجدها متوفرة في جميع دول العالم بما فيها دول العالم الثالث.

الخاتمة

- إستحداث مسابقة وطنية سنوية لإختيار أفضل مؤسسة ناشئة بغيت تشجيع الإبتكار وزرع روح المنافسة بين المؤسسات .
- إعادة النظر فيما يخص شرط إحتساب عمر المؤسسة و القدرة ب 8 سنوات ، وذلك على ان يبدأ إحتساب هذه المدة من بداية تكوينها و ليس من بداية حصولها على علامة مؤسسة ناشئة.
- إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة ناشئة وتمكين ممثلي وزارة التجارة من العضوية في اللجنة نظرا لأهمية القطاع في مجال المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال،إضافة إلى ذلك ينبغي وإعادة النظر في جهة التظلم و المتمثلة في نفس الجهة المانحة للعلامة و هذا ما يتعارض مع المنطق إذ تعتبر اللجنة هي الخصم و الحكم في نفس الوقت .

المراجع الفقهية:

أ/الكتب:

- احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.
 - أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الإقتصادي، الجزء 4 ، مطبعة المعارف الجديدة ، 2013.
 - اسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
 - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الاشخاص ، شركات الاموال، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، سنة2002.
- فتيجة مولود يوسف المعمري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
 - فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الثاني، الشركات التجارية، ط.3،مطبعة الأمنية، 2009.
- محمد فريد العريني و السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية) ، المجلد الخامس ،الطبعة الاولى ، دار التفافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008.
- نادية فصيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 2،الجزائر،سنة 2007.

مذكرات و الرسائل العلمية:

- برجي شهرزاد، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة ماجستير، تخصص مالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان، 2012.

- داليا احمد, محمد يونس ،واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسلامية بغزة. 2017.
- قصاب نور امال، بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر, مذكرة ماستر في الحقوق, تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.
- ليلى فتح، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2005-2006.
- واضح فاطمة، بن سعدي شاهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

مقالات العلمية:

- بختي علي عوينة، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات، المجلة العربية للابحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد رقم 12، العدد 4، 2020.
- بلوود عثمان ،إطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات و الآفاق ، المجلد 18، العدد02، الجزائر ،سنة2022.
- بن الذيب حمزة، قراءة في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة. مجلة قضايا معرفية، المجلد 02 ، العدد 03، الجزائر، 2022.
- بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة ، آليات و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ، موليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07، العدد 03 سنة 2021.
- بن شايب محمد، د.سعيد فيصل، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية مؤسسات الصغيرة و المتوسطة, دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيب الشباب ANSEJ ، المجلد 04- العدد 06، جوان .2019
- بوشعور شريفة ، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة الجزائر ،مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد 04 ،2018.
- بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس الشركات المساهمة البسيطة- درسة مقارنة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 15، العد 03، 2022.
- خلاف فاتح, " اثر مسرعات الاعمال على المؤسسات الناشئة: " الجيريا فانتور " قراءة تحليلية لمرسوم التنفيذي رقم 20-356، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 06 العدد 04، 2021.
- خمخام عطية، واقع حاضنات الاعمال في ترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01، 2022.

- دراني ليندة، إستراتيجيات دعم و تمويل الؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة،مجلة الدراسات القانونية العدد (صنف ج) ،المجلد08،العدد02، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ،الجزائر، سنة 2022.
- روابح الطاهر، دور رأس المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.
 - زرقاوي عائشة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري -صندوق دعم و تطوير المنظومة الإقتصادية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01، سنة 2020.
- زيتوني سايب، رأس مال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة و الدروس المستفادة منها—حالة الجزائر و الولايات المتحدة، مجلة البحوث العلمية،العدد13،الجزائر، سنة2019.
- صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاء ال الضريبية و المؤسسات الناشئة دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية، المجلد 6، العدد 02، الجزائر، 10 اكتوبر 2022.
- عبد الكريم بوحادرة، مساهمة الشركات رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021.
- حاج سعيد يوسف ،رباحي بو عبد الله ،التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مجلة المعيار ، المجلد 12، العدد 02، 2022 .
- كمال مخلوف ، سمير شيهاني، قراءة في القانون التونسي، إصدار القانون الجزائري الناجح لها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 12، العدد 01، الجزائر ، سنة 2021.
- نجيب بابايبة، معزوزة زروال، حصرية تاسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023.
- بوخرص نادية ، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وقف القانون رقم 22- 09 مجلة الدراسات القانونية صنف ج،المجلد 09،العدد 01، 2023.

-المؤتمرات العلمية:

- -حماني سمير، تأثير مناخ الإستثمار في الجزائر على آداء و تطور مؤسسات الناشئة ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الإفتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد يوم 30-70-2021 حول المؤسسات الناشئة و التتمية الإقتصادية ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة مولود معمري تيزي وزو. الجزائر.
 - دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي، يوم 17 فيفري 2007.

-مواقع الإنترنت:

 $\underline{http://www.student.be/fr/student-life/start-up-et-pme-quelles-sont-les-differences}$

https://inst-va.univ-batna.dz/images/----1275---.pdf.

WWW.Paulgraham.com/startup=Growth,

المصادر:

أ/ النصوص التشريعية :

- التشريعات:

- القانون التجاري الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395, الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 و الذي المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 77-02 المؤرخ في 2017/01/10، ج30.7-1. المؤرخة في 11-1-1.
- القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي، رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30، المعدل و المتمم في القانون رقم 20-10 المؤرخ في2015/03/30، ج.ر.ج.ج عدد 20، 2020/04/05.
 - القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ،ج.ر.ج.ج، عدد 81.
- قانون رقم 20 -07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
 - قانون رقم 22-24، المؤرخ في ، الموافق ل 25 ديسمبر 2022، الذي يتضمن قانون المالية سنة 2023، ج.ر.ج.ج، العدد89.

- الأوامر:

-الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19يوليو 2003 ،المتعلق بقانون المنافسة، ج .ر.ج .ج،عدد 43، صادر بـ 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،ج.ر.ج .ج،عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

ب/النصوص التنظيمية:

-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 33-78، المؤرخ في 25 فيغري 2003، يتضمن القانون الاساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر.ج،ج، العدد 13، الصادر في 26 فيفري 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و وحاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها. ج.ر.ج.ج، العدد 55. -المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج،عدد 73 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

-القرارات الوزارية:

-القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302و الذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة ،المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2021. ج.ر. ج.ج،العدد 81 .

-قرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة.

المراجع باللغة اللاتينية:

Les Sources:

-Dictionnaire La Rousse.

Les livres :

-Jacques Mestre, Droit commercial- droit interne et aspects de droit international, 29 éme éditions, Lextenso éditions, LGDJ, paris, 2012.

Les théses:

- -Aknine Souidi Rossa, Ferfrra M.Yacine, << entrepreneuriat et création d'entreprise en algerie : une lecture à partir des dispositifs de soutien et d'aide à la création des entreprise >> revue des sciences économiques et du gestion, vol04, numéro 14/2014.
- -Stephan Brosia , << management stratégique de start- up innovante& création de valeurs >> , thése de doctora en sciences de gestion, université, France, 2016.

-Lois législatives:

- Code de Commerce Français modifié par la loi n°2008-776 du 4 aout 2008 de modernisation de l'économie, JORF n°181 du 5 aout 2008.

الفهرس

الفهرس

١	الإهداء
ب	الإهداء
٠٠٠ ج	قائمة أهم المختصرات
1	المقدمة
5	الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة
5	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة
5	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة
6	الفرع الأول: التعريف الفهي للمؤسسات الناشئة
7	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة
12	المطلب الثاني: خصوصية المؤسسات الناشئة و تمييزها عن غيرها من المؤسسات
12	الفرع الأول: خصائص المؤسسات الناشئة
13	الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
15	المبحث الثاني:الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري
16	المطلب الأول: شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09
16	الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة
17	الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة
19	الفرع الثالث: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة
27	المطلب الثاني: تسيير و إدارة شركة المساهمة البسيطة و إنقضائها
28	الفرع الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة
30	الفرع الثاني:أجهزة الإدارة
30	الفرع الثالث: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة
34	الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للمؤسسات الناشئة
35	المبحث الأول: ضوابط الحصول على علامة المؤسسة الناشئة و المؤسسات المرافقة لها
35	المطلب الأول: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة
35.	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة
38.	الفرع الثاني:إجراءات و شروط منح علامة مؤسسة ناشئة
40	الفرع الثالث:شروط منح علامة مشروع مبتكر
40.	الفرع الرابع: الحصول على شهادة مؤسسة ناشئة و براءة إختراع وفق القرار الوزاري 1275
	المطلب الثاني: مؤسسة الترقية و تسيير هياكل دعم مؤسسات الناشئة و نظام حاضنات الأعما

الفهرس

43	الفرع الأول :مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة
47	الفرع الثاني:نظام حاضنات الأعمال
52	المبحث الثاني: تدابير دعم مالية للمؤسسات الناشئة
53	المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الناشئة
53	الفرع الأول: تمويل عن طريق البنوك
53	الفرع الثاني: التمويل الإسلامي
54	الفرع الثالث: التمويل الغير الرسمي
54	"
55	الفرع الخامس :شركات رأس مال المخاطر
	المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية المقررة للمؤسسات الناشئة
	الفرع الأول: تعريف الإعفاءات الضريبية
64	الفرع الثاتي: التحفيزات المالية في ظل قانون المالية 2020 و القوانين المكملة لـ
	الخاتمة
	قائمة المراجع و المصادر
	الفهرسالفهرس

الملخص

الملخص:

عرفت فكرة المؤسسات الناشئة نجاحا باهرا على مستوى العالم في الجانب الاقتصادي، ما جعلت المشرع الجزائري يتبناها، و ذلك بإصداره للمرسوم التنفيذي 20–254 و الذي تطرق فيه إلى كيفية الحصول على علامة المؤسسة الناشئة و أيضا تطرق فيه إلى حاضنات الأعمال التي تحتضنها إلى جانب تداوله للجنة المانحة هاتين العلامتين بالإضافة إلى استحداثه لعدة مصادر تمويل جديدة و تحفيزات جبائية سعيا منه إلى لزيادة فرص نجاح هذا النوع من المؤسسات.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الناشئة - حاضنات الأعمال - اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة - الابتكار.

Abstract:

The idea of start up has been very successful globally on the economic side. It was adopted by the Algerian legislature with the issuance of Executive Decree No. 20.254, in which it touched on how to obtain start up's mark and also on incubators, as well as its deliberations with the Donors' Committee, as well as the development of several new sources of funding and incentives in an effort to increase the chances of success of such institutions.

Key words:

start up-Business Incubators-The National Committee for start up institution label- innovation.